

بسم الله الرحمن الرحيم

نظرية الزرقا في انتفاء الغرر عن التأمين التجاري وأثر ذلك على شركات التقاعد التجارية

ورقة عمل مقدمة

للندوة التاسعة عشرة

قضايا مستجدة في المالية الإسلامية

بتنظيم ورعاية

شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية/قطر

والمزعم عقدها في فندق لاند مارك/ لندن

٢١-٢٣ كانون ثاني ٢٠٢٣

إعداد

أ.د. موسى مصطفى موسى القضاة

جامعة العلوم الإسلامية العالمية/عمان/المملكة الأردنية الهاشمية

الملخص

هدف هذا البحث إلى عرض ومناقشة رأي الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى في مدى تحقق الغرر في عقد التأمين التجاري، ثم رأيه في تأمين التقاعد لدى شركات التأمين التجاري. وبناء على ذلك قسم هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: مدى توافر الغرر المحرم في عقد التأمين التجاري وفقا لرأي الزرقا. فقام الباحث بعرض تعريف عقد التأمين التجاري الذي يرجحه الزرقا وتبين أنه تعريف لا يغفل الجانب الجماعي في ذلك العقد. ومن ثم عرضت الدراسة تعريف الغرر وبينت التعريف الذي يعتمده الزرقا وهو ما كان على خطر الوجود والعدم وهو بذلك يتميز عن الجهالة. وبعد ذلك عرضت الدراسة لضوابط الغرر المفسد للعقد، ومدى تحقق ذلك في عقد التأمين التجاري في رأي الزرقا، حيث تبين أن عقد التأمين التجاري له جانبان فردي وجماعي، والإلتفات إلى الجانب الجماعي من عدمه هو أحد سببين من أسباب الخلاف بين من أجاز التأمين التجاري ومن منعه، ولا يتحقق الغرر في رأي الزرقا سواء نظرنا إلى الجانب الفردي أم إلى الجانب الجماعي، ففي حالة النظرة الفردية تكون المعاوضة بين القسط والتعويض، واحتمالية الحصول على التعويض لكل مشترك على حده هي الغرر المحرم لعقد التأمين التجاري عند المخالفين. لكن الزرقا يقول بأن أثر التعويض وهو الأمان وجد فور العقد فانتهى الغرر. وأما بالنظر إلى الجانب الجماعي فإن الشركة تكون في مقابلة جميع حملة الوثائق من خلال نظام التأمين، فالشركة كأنما تعاقدت مع المجموع لا مع الأحاد فحسب، ويظهر هذا من خلال حساب حملة الوثائق في شركات التأمين التجارية، وهذا الحساب يمكن أن يعطى حكم الشخصية الاعتبارية كما في التأمين التكافلي، ويتمحض الفرق بينهما في ملكيته، والشركة بلا شك ستدفع تعويضات لحساب حملة الوثائق، فبهذا ينتفي الغرر، ويرى الباحث أن الأمر ينتقل إلى الجهالة، إلا أنها يسيرة والذي يدل على ذلك استناد نظام التأمين إلى القواعد الفنية والحسابية. وقد خلص الباحث إلى أن الجانب الجماعي في عقد التأمين التجاري هو الأصل وأن الجانب الفردي تابع له، ومن ثم فإن الحكم يناط بالأصل لا بالتابع، ويبقى اعتراض المخالفين في عدم ظهور هذه العلاقة التعاقدية في العقد بشكل جلي أمرا قائما، وقدم الباحث لحله مقترحا. وأما السبب الثاني للخلاف فهو مدى صحة اعتبار أثر التعويض وهو الأمان قائما مقام التعويض، على أن الزرقا رحمه الله تعالى لا يقر مغالاة شركات التأمين التجاري وتغولها على حملة الوثائق من خلال زيادة الأقساط بشكل تخالف فيه قواعد نظام التأمين. كما لا يقر مخالفتها للشريعة الإسلامية في استثمارها لأموالها أو غيره. وأما تجاوز الغرر في التأمين التكافلي فغير مسلم، إذ أن حساب حملة الوثائق لا يتمتع بشخصية اعتبارية قانونية مستقلة، كما أنه يفتقر لضوابط صارمة تحدد أجره الوكالة بالإدارة أو بالاستثمار أو نسبة المضاربة، دفعا لشبهة اجتماع سلف وبيع عند تقديم القرض الحسن لسد العجز في حساب حملة الوثائق، علاوة على أن هذا القرض تلزم به شركة التأمين وقد تخسر كامل رأس مالها وتفلس، وهذا ظلم بواح للشركة في مقابل حماية كاملة لحملة الوثائق.

أما المبحث الثاني والمعنون بـ آراء الفقهاء في التأمين التقاعدي العام والخاص ورأي الزرقا. فقد عرض الباحث لآراء الفقهاء في حكم تأمين المعاشات العام والخاص، وتبين أنها ثلاثة آراء: مجيز للعام دون الخاص، ومانع للجميع، ومجيز للجميع بضوابط. وتناولت الدراسة هذه الآراء مع أدلتها ومناقشتها، وتبين أن أدلة المجيزين للتقاعد الحكومي دون غيره لم تسلم نظرا لانتفاء الفرق بينهما في مناط التحريم وهو الربا، فيلزمهم إجازة التقاعد الخاص مع الشركات التجارية، أو منعها لاطراد العلة. وأما أدلة القائلين بتحريم التقاعد الحكومي والخاص، فهي مقبولة وسالمة من النقاش إذا جردت

من نظام التأمين أو كان العقد يتخذ صفة الادخار لا التأمين كما هو موضح في البحث. وأما الرأي الثالث فهو رأي الشيخ الزرقا رحمه الله تعالى فهو جواز التأمين التقاعدي العام والخاص في بعض صورته، إذ لا وجود للربا فيه أصالة لأن النقود تدخل في نظام التأمين. ومن الصور الممنوعة التأمين الذي يأخذ صفة الادخار، وكذلك إذا اقترن العقد بشروط ممنوعة أو استثمرت الأموال بما يخالف الشريعة، وقد ورد على القيد الأخير لزوم القول بعدم جواز أخذ الرواتب من الدولة إذا تعاملت بالربا.

خطة البحث:

المبحث الأول: مدى توافر الغرر المحرم في عقد التأمين التجاري وفقا لرأي الزرقا.

المطلب الأول- تعريف عقد التأمين التجاري والتعريف المعتمد عند الزرقا.

المطلب الثاني- تعريف الغرر وضابطه عند الشيخ الزرقا.

المطلب الثالث - ضوابط الغرر المفسد للعقد في الفقه الإسلامي والعلة من تحريمه ورأي الزرقا في مدى تحقق ذلك في عقد التأمين التجاري.

الفرع الأول- ضوابط الغرر المفسد للعقد في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني- رأي الزرقا رحمه الله في مدى تحقق هذه الضوابط في عقد التأمين التجاري.

(لعقد التأمين التجاري جانبان أحدهما جماعي وهو الأصيل والثاني فردي وهو التبعية)

الفرع الثالث- علة تحريم الغرر في الإسلام ووجه ذلك في عقدي التأمين التجاري والتكافلي.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في التأمين التقاعدي العام والخاص ورأي الزرقا.

المطلب الأول: تعريف الراتب التقاعدي والمعاش والضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في حكم الرواتب التقاعدية:

الفرع الأول- القول الأول: التفريق في الحكم بين تأمين المعاشات حسب الجهة التي تديره، فلا يجوز الذي تديره شركات تأمين تجارية، ويجوز الذي تديره غيرها.

الفرع الثاني- القول الثاني: عدم التفريق في الحكم بين تأمين المعاشات الذي تديره شركات تأمين تجارية وغيرها فكله غير جائز.

الفرع الثالث- القول الثالث: عدم التفريق بين التأمين التقاعدي الحكومي والتجاري، فكله جائز بشروط.

المبحث الأول: مدى توافر الغرر المحرم في عقد التأمين التجاري وفقاً لرأي الزرقا.

المطلب الأول- تعريف عقد التأمين التجاري والتعريف المعتمد عند الزرقا.

تعرف بعض القوانين العربية عقد التأمين التجاري بأنه : "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"¹.

ويلاحظ أن هذا التعريف قد ركز على الجانب الفردي في عقد التأمين التجاري واغفل الجانب الجماعي.

أما القانون المدني الإماراتي فقد عرف عقد التأمين بأنه: "عقد يتعاون فيه المؤمن لهم والمؤمن على مواجهة الأخطار أو الحوادث المؤمن منها، وبمقتضاه يدفع المؤمن له إلى المؤمن مبلغاً محدداً أو أقساطاً دورية وفي حال تحقق الخطر أو وقوع الحادث المبين في العقد يدفع المؤمن إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أي حق آخر"².

ويلاحظ أن هذا التعريف قد جعل طرفي العقد المؤمن لهم من جهة والمؤمن من جهة ثانية، وجعل صفة العلاقة بينهما التعاون، وهو بذلك لم يغفل الجانب الجماعي في العقد.

عرفه الفقيه القانوني الفرنسي هيمار بأنه عقد "بموجبه يحصل أحد المتعاقدين، وهو المؤمن له، في نظير مقابل يدفعه، على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير، إذا تحقق خطر معين، والمتعاقد الآخر وهو المؤمن، الذي يدخل في عهده مجموعاً من هذه الأخطار يجرى مقاصة فيما بينها طبقاً لقوانين الإحصاء."³

ويلاحظ أن هذا التعريف قد أوضح بشكل أكبر الجانب الجماعي في عقد التأمين التجاري وهو ما جزم به الزرقا.

المطلب الثاني- تعريف الغرر وضابطه عند الشيخ الزرقا.

أولاً- تعريف الغرر في اللغة: يأتي الغرر في اللغة بمعنى النقص والخطر والجهل، فيقال غرر بنفسه وماله، إذا عرّضهما للهلاك من غير أن يعرف، ومن ذلك بيع الغرر الذي لا يدري أيكون أم لا كبيع الطير في الهواء، أو كل بيع يكون له ظاهر يغرّ المشتري وباطن مجهول^٤.

ثانياً- تعريف الغرر في الاصطلاح: لا ينفك التعريف الاصطلاحي للغرر عنه في اللغة فقد عرفه الكاساني من الحنفية بأنه "الخطر الذي استوى فيه طرفا الوجود والعدم، بمنزلة الشك"^٥ وعرفه ابن عرفة من المالكية بأنه "ما شك في حصول أحد عوضيه أو المقصود منه غالباً"^٦ في حين ذهب الشافعية لتعريفه بأنه "ما انطوت عنا عاقبته أو تردد بين أمرين"^٧ وعرفه الحنابلة بأنه "ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر"^٨

ويلاحظ أن التعريفات الاصطلاحية تصب في جانب الوجود والعدم لأحد عوضي المعاملة، أو ما في حكمهما كعدم القدرة على تسليم أحدهما، وبهذا يكون التعريف الاصطلاحي أخص من التعريف اللغوي الذي توسع ليشمل الجهالة في الاصطلاح الفقهي، إذ يقول القرافي "الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا؟ كبيع الطير في الهواء...أما ما علم حصوله وجهلت صفته أو مقداره فهو المجهول، كبيع الانسان ما في كفه"^٩ ولا تخرج تعريفات المعاصرين عن ما سبق، فقد عرفه الضرير بأنه "هو ما قام الشك في وجوده أو عدمه، أو ما لا ندري هل سيحصل أم لا"^{١٠} وعرفه سويلم بأنه: "معاوضة احتمالية نتيجتها ربح أحد الطرفين وخسارة الآخر. وهو ما يسميه الاقتصاديون : معاوضة صفرية"^{١١} وأخيراً عرفته أيوفي بأنه: "صفة في المعاملة تجعل بعض أركانه مستورة العاقبة (النتيجة) أو هو ما تردد أثره بين الوجود والعدم"^{١٢} وهو بهذا يتميز عن الجهالة كما ذكر القرافي.

ثالثاً- رأي الشيخ الزرقا في ضبط الغرر المنهي عنه^{١٣}:

١- قام بتتبع الاحاديث النبوية التي ورد فيها نهي عن صور الغرر، مثل: (المضامين/الملاقيح/وضربة الغائص/ وبيع الثمار قبل بدو صلاحها) حيث ان الجامع المشترك بين هذه الأمور عدم الوجود

عند العقد على الوجه الذي يقصد من العقد، وبناء عليه تقرر إلحاق المبيع غير المقدر على تسليمه بغير الموجود.

٢- بين أن الأعمال بشكل عام لا تخلو من الاحتمال (الغرر) إلا أنه في الحدود الطبيعية المقبولة.

• وتأسيساً على ما سبق كان مفهوم الغرر المنهي عنه هو ما كان غير مؤكد الحصول عليه وكان فاحشاً لا يسيراً.

المطلب الثالث - ضوابط الغرر المفسد للعقد في الفقه الإسلامي والعلة من تحريمه ورأي الزرقا في مدى تحقق ذلك في عقد التأمين التجاري.

الفرع الأول- ضوابط الغرر المفسد للعقد في الفقه الإسلامي: لا يؤدي الغرر إلى افساد العقد إلا إذا اجتمعت الضوابط التالية^{١٤}:

١. أن يكون الغرر في عقد معاوضة مالية أو ما في معناها:

والمعاوضة في اللغة من العوض، تقول عاضني فلان وأعاضني وعوضني، وعاضني إذا أعطاك العوض وهو البذل.^{١٥} وأما في اصطلاح الفقهاء فمعناها قريب من المعنى اللغوي، فقد عرّفها الدسوقي في الحاشية بأنها "عقد محتوٍ على عوض من الجانبين"^{١٦}، وعرّفها ابن قدامة في المغنى بأنها "ما يقصد فيها العوض"^{١٧}، وعرّف الشيخ مصطفى الزرقا عقد المعاوضة بأنه "عقد يقوم على أساس إنشاء وجائب متقابلة بين العاقدين يأخذ فيها كل من الطرفين شيئاً ويعطي في مقابله شيئاً آخر."^{١٨} ونخلص مما سبق أن المعاوضة تقوم على أساس أنّ كلّاً من طرفيها ملزم بدفع مقابل لما يأخذه، ففي عقد البيع مثلاً يدفع الثمن مقابل السلعة، وفي عقد الإجارة تدفع الأجرة مقابل المنفعة، فإذا وجد العوض المتبادل بين طرفي العقد، كان العقد عقد معاوضة، وإذا انتفى العوض كان العقد عقد تبرع^{١٩}.

٢. أن يكون الغرر كثيراً:

والكثير ما كان غالباً في العقد حتى صار العقد يوصف به^{٢٠}، فإن المعاوضة إذا ترددت نتيجتها بين احتمالين: نتيجة صفرية يربح فيها أحد الطرفين على حساب الخسارة الكاملة للآخر، ونتيجة إيجابية

ينتفع فيها كلا طرفي المعاوضة، فإنّ العبرة في الحكم على العقد تتبع النتيجة الأرجح احتمالاً التي يقصد اليها الطرفان. فإن كانت النتيجة الايجابية هي الأرجح، وهي مقصود الطرفين، كانت المعاملة جائزة، وكان احتمال النتيجة الصفرية من الغرر اليسير المغتفر، كما هو الحال في الجعالة^{٢١}، وبيع الثمر على أصوله بعد بدو الصلاح. وإن كان احتمال النتيجة الصفرية هو الأرجح، كما في بيع الثمر قبل بدو الصلاح، أو لا يمكن انتفاع كلا الطرفين أصلاً، كما في بيع البعير الشارد وصور اليانصيب المختلفة، فهذا غرر فاحش، فيكون العقد ممنوعاً^{٢٢}.

٣. أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة:

أما إذا كان الغرر في تابع من توابع المعقود عليه اغتفر، كما لو اشترى شاة في بطنها حمل. فالمعقود عليه أصالة في عقد التأمين التجاري هو التعويض عن الخسارة في حالة حدوث الخطر، ومن شروط الخطر القابل للتأمين عليه أن يكون محتملاً، كما سيتضح لاحقاً. فعقد التأمين يوصف بالاحتمالية كما يقول شراح القانون^{٢٣} فعند التعاقد لا يستطيع أيّ من الطرفين أن يتنبأ ب (وقوع الخطر أو عدمه أو تاريخه أو مكانه أو مقدار التعويض).

٤. ألا تدعو الحاجة إليه:

فالحاجة إلى عقد من العقود تكون في حالة ما إذا لم يباشر المرء ذلك العقد كان في مشقة وحرَج لفوات مصلحة من المصالح المعتبرة شرعاً.^{٢٤}

الفرع الثاني- رأي الزرقا^{٢٥} رحمه الله في مدى تحقق هذه الضوابط في عقد التأمين التجاري.

(لعقد التأمين التجاري جانبان أحدهما جماعي وهو الأصيل والثاني فردي وهو التبعي)

يقول: " فإذا طبقنا هذا المقياس على نظام التأمين و عقده وجدنا الفرق كبيراً:

- عقد التأمين له غاية محققة النتيجة فور عقده. حتى إنني لأنتقد على القانونين عده من العقود الاحتمالية دون تحفظ:

○ فالتأمين فيه عنصر احتمالي بالنسبة إلى المؤمن فقط حيث يؤدي التعويض إلى المستأمن ان وقع الخطر المؤمن منه، فان لم يقع لا يؤدي شيئاً. على أن الاحتمال أيضاً إنما هو بالنسبة إلى كل عقد تأميني على حدة، لا بالنسبة إلى مجموع العقود التي يجريها المؤمن،

ولا بالنسبة إلى نظام التأمين في ذاته، لأن النظام يركز على أساس احصائي ينفي عنصر الاحتمال حتى بالنسبة للمؤمن عادة، و مثل ذلك يلحظ في مجموع العقود.

○ اما بالنسبة إلى المستأمن فإن الاحتمال فيه معدوم بالنظر لغاية العقد، لأن المقصد الحقيقي في التأمين انما هو حصول المستأمن على الأمان من الخطر المؤمن ضده. وهذا الأمان حاصل للمستأمن بمجرد العقد دون توقف على وقوع الخطر المؤمن منه بعد ذلك، لأنه بهذا الأمان الذي حصل اليه و اطمأن اليه لم يبق بالنسبة اليه فرق بين وقوع الخطر و عدمه : فانه إن لم يقع الخطر ظلت أمواله و حقوقه و مصالحه سليمة، وان وقع الخطر عليهما احياءها التعويض. فوقوع الخطر و عدمه بالنسبة اليه. سيان بعد عقد التأمين، وهذا ثمرة الامان و الاطمئنان الذي منحه اياه المؤمن نتيجة للعقد في مقابل القسط. و هنا المعاوضة الحقيقية."

وقد تحدث بمثل هذا الكلام السنهوري عند تعليقه وشرحه لتعريف القانون المصري لعقد التأمين، فقال: "والتعريف على هذا النحو يصلح تعريفاً وافياً لعقد التأمين من أحد جانبيه، جانب العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له. ولكن للتأمين جانباً آخر، ولا يمكن فهم التأمين على الوجه الصحيح دون أن يوضع هذا الجانب محل الاعتبار الأول . فشركة التأمين لا تبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد ، أو مع عدد قليل من المؤمن لهم. ولو أنها فعلت ، لكان عقد التأمين مقامرة أو رهاناً، وكان عقداً غير مشروع . إذ تكون الشركة قد تعاقدت مع مؤمن له على أنه إذا احترق منزله مثلاً - في التأمين على الحريق - دفعت له قيمته ، وإذا لم ي احترق كان مقابل التأمين الذي دفعه المؤمن له حقاً خالصاً لها ، وهذا هو الرهان بعينه . ولكن الشركة تتعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم ، وتتقاضى من كل منهم مقابل التأمين ، ومن مجموع ما تتقاضاه من هؤلاء جميعاً تعوض العدد القليل الذين تحترق منازلهم ، فيفي ما تتقاضاه من المؤمن لهم بما تدفعه من التعويض لبعضهم ، لأنها تحسب مقابل التأمين على أساس فني مستمد من الإحصاء. فالتأمين إذا نظر إليه من الجانب الآخر وهو العلاقة بين الشركة ومجموع المؤمن لهم، لا يحمل طابع المقامرة أو الرهان، والشركة إذا حددت مقابل التأمين تحديداً دقيقاً على الأسس الفنية الصحيحة، وأحسنت إدارة أعمالها، لا تتعرض لخطر يزيد على الخطر الذي تتحمله الشركات عادة في أعمال التجارة الأخرى غير أعمال التأمين، فالمؤمن لهم، وجميعهم معرضون لخطر واحد يتحقق في العادة بالنسبة إلى عدد قليل منهم ولا يتحقق بالنسبة إلى الغالبية العظمى، يتعاونون جميعاً في تعويض العدد القليل منهم الذين يتحقق الخطر بالنسبة إليهم، فلا يتحمل هؤلاء الأخيرون الخسارة وحدهم. وبذلك يكفل التأمين للجميع توزيع الخسارة عليهم ، فلا يخسر أي منهم إلا مقابل التأمين الذي دفعه.

ومن ذلك نرى أن التعريف الذي قدمناه، إن صلح في العلاقة ما بين شركة التأمين ومؤمن له بالذات، فهو لا يصلح في العلاقة ما بين الشركة ومجموع المؤمن لهم، ولا يعين التعريف أهم دعامة يقوم عليها التأمين وهي توزيع الخسارة بين المؤمن لهم جميعاً . **والتعريف الذي يجمع بين الجانبين معاً،** فيبرز مقومات التأمين في وضوح ، تعريف قال به أحد الفقهاء الفرنسيين فشاع في الفقه الفرنسي إذ يعرف الأستاذ هيمار التأمين بأنه "عقد بموجبه يحصل أحد المتعاقدين، وهو المؤمن له، في نظير مقابل يدفعه، على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير، إذا تحقق خطر معين ، المتعاقد الآخر وهو المؤمن ، الذي يدخل في عهده مجموعاً من هذه الأخطار يجرى مقاصة فيما بينها طبقاً لقوانين الإحصاء."^{٢٦}

وبتضح مما تقدم بجلاء أن عقد التأمين التجاري يجتمع فيه مع شركة التأمين جانبان، أحدهما فردي ويتمثل بأحد المشتركين في مقابل الشركة، والثاني جماعي يتمثل بمجموع المشتركين في مقابلة الشركة، ويمكن توضيح هذا كما يلي:

١. **الجانب الجماعي:** وطرفي هذا الجانب هما:

○ **الطرف الأول: شركة التأمين.**

○ **الطرف الثاني: مجموع المؤمن لهم أو المستأمنين أو حملة الوثائق (حساب حملة الوثائق).**

حيث ان شركة التأمين التجاري تُنشئ حساباً خاصاً في ذمتها المالية يختص بحملة الوثائق وتتعاقد مع أحد المشتركين لإدخالهم في هذا الحساب، ويتم قبول أو رفض طلبات الدخول في حساب التأمين من خلال الاحتكام إلى القواعد الفنية والرياضية والقانونية لنظام التأمين، فكأنما لهذا الحساب شخصية اعتبارية لكنها مملوكة للشركة في التجاري، ومملوكة لحملة الوثائق في التكافلي. فملكية شركة التأمين التجاري لأقساط التأمين لا تأتي مباشرة وإنما من خلال هذه الشخصية المحكومة بنظام التأمين.

ويمكن القول بأن غياب هذا الجانب عند التكيف الفقهي لعقد التأمين التجاري من أهم أسباب القول بتحريمه.

يقول في ذلك السنهوري: "إن الوقوف عند أحد جانبي عقد التأمين وهو جانب العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له بالذات، دون مجاوزة ذلك إلى الجانب الآخر وهو جانب العلاقة ما بين

المؤمن ومجموع المؤمن لهم حيث لا يكون المؤمن إلا وسيطاً بينهم ينظم تعاونهم جميعاً على مواجهة الخسارة التي تحيق بالقليل منهم، هو الذي دفع بكثير ممن تصدوا للإفتاء في مشروعية التأمين في الفقه الإسلامي إلى القول بعدم مشروعيته. وتكون فتواهم في هذه الحالة صحيحة، لأنه إذا نظر إلى عقد التأمين من جهة العلاقة ما بين المؤمن ومؤمن له بالذات، ومن جهة هذه العلاقة وحدها، لم يعد عقد التأمين أن يكون عقد مقامرة أو رهان، ويكون غير مشروع، لا فحسب في الفقه الإسلامي، بل أيضاً في القانون المصري وفي جميع القوانين التي تحرم المقامرة والرهان.

ولكن الجانب الآخر من عقد التأمين - وهو الجانب الذي يجب الوقوف عنده لأنه هو الذي يؤصل عقد التأمين ويحدد طبيعته - يبرز التأمين في ثوبه الحقيقي، ويبين أنه ليس إلا تعاوناً منظماً تنظيمياً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون. وشركة التأمين ليست في الواقع من الأمر إلا الوسيط الذي ينظم هذا التعاون على أسس فنية صحيحة، وهي أسس معقدة في أشد الحاجة إلى جهود شركات ضخمة، فالتأمين إذن هو تعاون محمود، تعاون على البر والتقوى: يبر به المتعاونون بعضهم بعضاً، ويتقون به جميعاً شر المخاطر التي تهددهم. فكيف يجوز القول بأنه غير مشروع^{٢٧}

ما هو نوع العلاقة التي تربط الطرفين هنا:

- وساطة شركة التأمين بين المشتركين لتنظيم وإدارة الاعمال التي تحقق الغرض المنشود، وذهب إلى هذا السنهوري كما ينص عليه.
- وقد ناقش الدكتور حسين حامد حسان هذه الفكرة وردها، وخلاصة الرد أن الوسيط عبارة عن وكيل والوكيل يعمل نيابة عن الأصيل ولمصلحته، وهذا مخالف للواقع^{٢٨}. ويتفق الباحث مع ما ذهب إليه حسان من حيث عدم وجود عقد خاص ينظم هذه العلاقة، وهذا لا ينفي أنه داخل ضمن نظام التأمين وقانونه.
- علاقة معاوضة، تمتلك فيها شركة التأمين الأقساط التي تتجمع في حساب حملة الوثائق، في مقابل ان تدفع التعويضات للمستحقين المشتركين في هذا الحساب، وعلى فرض انها معاوضة تجارية ربحية فإن شركة التأمين ستدفع لحساب حملة الوثائق تعويضات خلال العام، وبهذا ينتقى الغرر.

- وقد رفض الدكتور حسين حامد حسان فكرة وجود عقد بين الشركة وحساب حملة الوثائق او مجموع المستأمنين قائلاً: "وليس هناك عقود تبرمها شركة التأمين مع جماعة تسمى جماعة المستأمنين، كما أنه ليس هناك اتفاق أو عقد ينشئ علاقة بين جميع المستأمنين لدى شركة معينة من شركات التأمين"^{٢٩} ثم قال بعد ذلك: "إن مثل هذا الاتفاق لا يدخل ضمن نشاطات شركات التأمين المساهمة ولا مكان له فيها بل هو محض تصور وافتراض وما تقوم به شركات التأمين غير ذلك، وهو عقود مع الأفراد مقصود بها الربح كما قلنا. وإذا فرضنا وجود مثل هذا الاتفاق لكان حكمنا عليه بالجواز"^{٣٠}

- رأي الباحث:

- يتفق الباحث مع حسان في عدم ظهور هذه العلاقة في العقد بشكل واضح جلي مكتوب، إلا أنها موجودة بدلالة واقع نظام التأمين كما تم بيانه في هذا البحث.
- فهل يمكن إزالة هذا الاشكال ويتحقق ما يريده الشيخ رحمه الله تعالى، اذا أضيف لعقد التأمين الفردي عبارة تقول مثلاً "إن هذا العقد محكوم بنظام التأمين وأسس الفني والقانونية وسيدخل الاشتراك في حساب التأمين في الشركة، وأن الشركة تمتلك هذا الحساب بما فيه من أقساط وتدفع ما عليه من التزامات"؟
- ألا يقال أنه لا حاجة إلى التنصيص على هذه العلاقات التعاقدية لأن الشركة لا تعمل إلا وفق نظام التأمين وقانونه، فإذا لم تنص في عقدها الخاص فإنها مشمولة بذلك النظام والقانون، فهو من المتعارف عليه في التأمين فلا يضر عدم ذكره.

الجانب الفردي: وطرفي هذا الجانب هما:

- الطرف الأول: آحاد المؤمن لهم.
- الطرف الثاني: شركة التأمين.

حيث يقوم المشترك بدفع قسط التأمين لشركة التأمين مقابل قيامها بتعويضه من خلال حساب حملة الوثائق عند وقوع الخسارة.

ما نوع العلاقة التي تربط الطرفين في الجانب الفردي؟

العلاقة معاوضة، والمعقود عليه هو التعويض مقابل القسط، ويرى الشيخ الزرقا أن أثر المعقود عليه وهو (الأمان) قد وجد فوراً عند التعاقد فانتفى الغرر.

- وقد رد الزرقا على المعترضين كأبي زهرة من أن الأمان من الأمور المعنوية لا يباع ولا يشتري، أنه فيما استحدث من بيوع أحد طرفيها بدل مالي يدفع مقابل امتناع عن فعل معين من الطرف الآخر كعدم إقامة بناء أو عدم فتح متجر في مكان معين... ولا يوجد في الشريعة ما يمنعها^{٣١}.

- وأيد رفيق المصري رأي الزرقا بقوله: "لا فرق في اعتبار الأمان محلاً للعقد أو باعثاً له خاصة أن الأمور المعنوية كالحقوق الفكرية أصبح لها قيمة مالية ويعتاض عنها في عصرنا الحاضر بمبالغ كبيرة، والأمان يعتبر من هذا القبيل"^{٣٢}

- هل يمكن الاستدلال لصحة ما ذهب إليه الزرقا رحمه الله تعالى، بأن بيع المعدوم الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قد جاز بعد إزالة الأسباب التي منع من أجلها مع بقاء المبيع معدوماً، كما في بيع السلم، فهل يمكن أن نشبه هذا بشراء التعويض المحتمل مع وجود أثره فوراً؟

- كيف أجاز مجمع الفقه الإسلامي عقد الصيانة مع أن الغرر فيه لا يقل في شيء عن الغرر في التأمين التجاري.^{٣٣} بل إن الحاجة لعقد التأمين التجاري أكثر من الحاجة لعقد الصيانة من وجهة نظر الباحث.

- وعلى فرض عدم التسليم بما ذهب إليه الشيخ من أن وجود أثر المعقود عليه المحتمل (التعويض) كاف لانقضاء الغرر، فإنني أطرح التساؤلات التالية:

١- في حال عدم تعويض أحد المؤمن لهم، أين يذهب القسط الذي دفعه؟ هل يذهب لشركة التأمين أم يذهب للمساهمة في دفع التعويضات لمن لحقه خسارة من باقي المؤمن لهم؟ يرى الباحث أنه يذهب لتعويض من وقعت لهم الخسارة ودفعت لهم التعويضات، وإنما الذي يذهب للشركة فترحه هو ما يتبقى في حساب حملة الوثائق في نهاية السنة المالية بعد أخذ المخصصات اللازمة. وهذا

يدل بدون أدنى ريب على أن شركة التأمين لا تمتلك القسط تملكا محضا ونهائيا بمجرد العقد،
وبدلنا أيضا على أن الجانب الجماعي هو الغالب.

٢- الغرر الحاصل في جانب آحاد حملة الوثائق من حيث عدم حصوله على التعويض خلال اشتراكه
في التأمين لسنة واحدة أو عدد من السنوات لا يعني عدم حصوله على التعويض في سنوات
لاحقه عند استمرار اشتراكه، وفي حال تكرار عدم حصوله على التعويض فإنه يعطى ما يسمى
"خصم عدم المطالبة" وهو مصمم لمكافأة المؤمن لهم الذين لم يتقدموا بمطالبات، ويقدم على شكل
خصم من قسط التأمين للسنة القادمة وتتراوح نسبته من ٢٠% للسنة الواحدة إلى ٦٥% لست
سنوات فأكثر.^{٣٤} يمكن النظر إلى هذا الخصم من النواحي التالية:

- الأولى - تحقيق درجة أعلى من العدالة بين حملة الوثائق.
- الثانية - أن ملكية الشركة لأقساط التأمين ليست ملكية تامة بل مشوبة بالنقص.
- الثالثة - أن الغرر قد ينتفى في مثل هذه الحالة باعتبار أن المؤمن له قد حصل على
مقابل لما دفع.

وإن كان هذا الاستدلال ضعيفا إلا أنه قد يكون مفيدا في توضيح دائرة الغرر في جانب المؤمن له في
التأمين التجاري عند القائلين به.

٣- عندما يتقدم أحد الأشخاص للاشتراك في نظام التأمين، تقوم الشركة بتحديد مقدار ما سيدفعه
المشارك من الأموال (قسط التأمين) بناء على أمرين هما: حجم الخسارة المتوقعة، ومعدل تكرارها،
أي نسبة احتمال حدوثها، ويتناسب ارتفاع الاشتراك الذي يدفعه المؤمن له طرديا مع هذين

المعيارين، والسبب في هذا محاولة تحقيق العدالة بين مجموع المؤمن لهم، وحماية حساب حملة الوثائق.

- وبناء على ما تقدم فإن دائرة الغرر تضيق حتى على فرض أن المعقود عليه هو التعويض وليس الأمان.

٢. ما هو الجانب الأصيل وما هو الجانب التبعي:

• أي الجانبين هو الجانب الأصيل والغالب في عقد التأمين التجاري، أهو الجانب الفردي أم الجانب الجماعي؟ يتضح للباحث أن الجانب الجماعي هو الأصيل والغالب على عقد التأمين التجاري، فالعقد بين آحاد المشتركين وشركة التأمين ما هو إلا اشتراك في نظام التأمين (حساب حملة الوثائق) الذي تمتلكه شركة التأمين، فيتحصل مما سبق أن العقد الفعلي يكون بين شركة التأمين ومجموع المؤمن لهم من خلال حسابهم.

• ويدعم اعتبار الجانب الجماعي هو الجانب الغالب في عقد التأمين التجاري ما يلي^{٣٥}:

لا يمكن للتأمين أن يؤدي وظيفته في التخفيف من آثار الخطر المؤمن منه عند وقوعه، وجبر الضرر الواقع فعلاً، إلا إذا تحقق التوازن بين الأعباء التي يتحملها المؤمن لهم، ومجموع الحقوق التي تستحق لمن يتعرض للخطر منهم. فالتوازن في التأمين التجاري هو فني أساسه حساب الاحتمالات.

وهو يرتكز على جانبين قانوني وفني، ويتمثل الجانب الفني بالأسس الفنية للتأمين، وتقوم على التعاون بين المؤمن لهم، ثم إجراء المقاصة بين الأخطار، ويتم ذلك من خلال الاستعانة بعلم الإحصاء^{٣٦}.

ولتوضيح أهمية هذه الأسس، وعمل كل منها في منظومة التأمين^{٣٧}، فإن الأمر يتطلب دراسة كل واحد منها على حدة.

أولاً: التعاون^{٣٨}:

لا ينبغي النظر إلى عملية التأمين من خلال العلاقة الفردية بين المؤمن والمؤمن له، بل يتجاوز الأمر ذلك إلى رابطة فعلية ينظمها ويديرها المؤمن بين أكبر عدد من المؤمن لهم الراغبين في تغطية أنفسهم من خطر معين. لذلك يقوم المؤمن بتجميع الأقساط واستخدامها في تعويض أضرار الخطر الذي يتعرض له البعض منهم. من خلال إشراك أكبر عدد من المؤمن لهم.

هذا التعاون مفترض في العملية التأمينية لأنه يوزع المخاطر بين المؤمن لهم ويخلق الأمان لهم. وهذا ما يميز التأمين الذي تقوم به شركات تجارية مساهمة عن العمليات الأخرى المشابهة مثل الادخار الفردي والإيراد المرتب مدى الحياة.

ثانياً: المقاصة بين الأخطار^{٣٩}:

يقوم المؤمن بتوزيع عبء المخاطر التي تقع لبعض المؤمن لهم على كل المؤمن عليهم المعرضون لنفس الخطر، وهذا يتم من خلال المقاصة بين المخاطر^{٤٠}.

ويتم إجراء هذه المقاصة من خلال الرصيد المشترك، إذ داخل هذا الرصيد يعد كل مؤمن له دائن ومدين في الوقت نفسه، فهو دائن بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، ومدين بأقساط التأمين المحددة بموجب العقد، دون أن يتحمل المؤمن أدنى عبء من ماله الخاص^{٤١}.

ويتولى المؤمن تنظيم عملية المقاصة بين المخاطر، ويشترط لكي ينجح في ذلك توافر عنصرين أساسيين:

١ . تجانس المخاطر^{٤٢}:

لا بد من تجانس وتمائل المخاطر التي يتم دراستها من أجل إجراء المقاصة بينها، ولا يشترط التجانس التام أو التماثل المطلق بل يكفي مجرد التشابه. حيث يقوم المؤمن بتجميع المخاطر من حيث طبيعتها في مجموعات متشابهة تختص كل مجموعة منها بتأمين مستقل مثل التأمين على الحياة، والتأمين من المسؤولية والتأمين من الأضرار ويمكن إجراء تقسيم فرعي لكل نوع حسب طبيعة الخطر مثل الحريق والسرقة.

٢ . كثرة المخاطر:

يتطلب لإجراء المقاصة توافر عدد كبير من الحالات المعرضة لنفس الخطر حتى يمكن الموازنة بين الأقساط المدفوعة والتعويض الواجب دفعه عند تحقق الخطر. فالكثرة لازمة لاستنتاج معلومات دقيقة عن عدد الحوادث وقيمة الأضرار التي تسببها وتحديد احتمال درجة تحققها، كل ذلك وفقاً لقانون الأعداد الكثيرة وعوامل الإحصاء ويقصد بكثرة الخطر وقوعه بنسبة معينة، أي أنه يهدد عدداً كبيراً من المؤمن لهم إلا أنه لا يقع إلا بنسبة لعدد قليل منهم. أما إذا كان الخطر يقع بكثرة في آن واحد كالحروب والزلازل فلا يمكن التأمين منه لصعوبة تغطية مجموعة الأقساط للتعويضات المطلوبة عند وقوع الخطر. كذلك لا يمكن التأمين على خطر نادر الوقوع لاستحالة استخلاص نتائج إحصائية عنه ومعرفة درجة احتمال وقوعه وقيمه لتحديد القسط الواجب دفعه.

ثالثاً: قوانين الإحصاء^{٤٣}:

المؤمن يستند في حساباته عليها لتحديد أقساط التأمين، ومبالغ التأمين^{٤٤}، وبالتالي معرفة حجم التزاماته المالية وقدرته على الوفاء بها. ولهذا يلزم قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩م كل شركة تأمين على الحياة أن تحصل على ترخيص لممارسة أعمال التأمين أن تعين أو تعتمد اکتوارياً مرخصاً خلال شهر من تاريخ منحها الترخيص (م/٣٦ب)

وفي سبيل ذلك نجد أن قوانين الإحصاء التي يعتمد عليها المؤمن تقوم على حساب الاحتمالات وعلى ما يسمى قانون الكثرة

١ . حساب الاحتمالات^{٤٥}:

يقصد بها حساب الفرص المواتية لتحقق كل خطر من الأخطار القابلة لتأمين من خلال تجميع إحصائيات عن هذه الأخطار في عدة سنوات سابقة، ثم حساب متوسط عدد المرات التي يمكن أن يتحقق فيها كل خطر من هذه الأخطار^{٤٦}، فمثلاً إذا أراد المؤمن تغطية المخاطر الناشئة من السرقة، فيجب أن يكون لديه إحصائيات منتظمة لعدد السرقات التي وقعت سنوياً في الماضي ومقدار الخسائر الناجمة عنها، فإذا أخذنا عدد المؤمن عليهم ضد السرقة، يمكن التوصل لقاعدة علمية قريبة إلى الصحة عن المستقبل وتحديد مقدار التعويضات التي سيلتزم المؤمن بدفعها سنوياً في التأمين من السرقة . وكلما كان الاعتماد على إحصائيات دقيقة ومنتظمة، يصل المؤمن إلى تحديد عدد المرات التي يمكن أن يتحقق فيها الخطر، ووضع قاعدة علمية قريبة إلى ما قد يحدث على أرض الواقع في السنة القادمة^{٤٧}.

بناء على تقدم لا يمكن التسليم أن الأخطار القابلة للتأمين تخضع للصدفة البحتة، وأنه لا يمكن وضع قاعدة علمية لها، بل أنه بفضل تقدم علم الإحصاء أصبح حساب الاحتمالات أداة صحيحة ليس لقياس درجة احتمالية وقوع الخطر فحسب، بل أيضاً درجة جسامته، ولكن كلما كانت الدراسة الإحصائية لعدد أكبر من الحالات كلما أمكن التوصل إلى نتيجة أدق وهذا ما يعرف بقانون الكثرة أو الأعداد الكثيرة.

٢ . قانون الأعداد الكثيرة^{٤٨}: بموجب هذا القانون فإن إمكانية القياس الإحصائي يتوقف على دراسة وملاحظة أكبر عدد ممكن من الحالات^{٤٩}، وأن دقة هذا القياس يتناسب طردياً مع زيادة عدد الحالات التي تخضع للملاحظة، فكلما تم توسيع قاعدة الدراسة والمشاهدة للأخطار التي في ذات الظروف الزمانية والمكانية أدى ذلك إلى ارتفاع احتمالات تحققها، وجعل من استقرار نسب حدوثها أمراً سهلاً، ويؤدي إلى أن تكون النتائج التي يتم التوصل إليها أقرب ما تكون إلى الحقيقة ولا تخضع للصدفة والحظ فيبتعد عن المقامرة والرهان.

يتضح من ذلك أن تأسيس التأمين على قاعدة علمية ثابتة تعكس الواقع، يتطلب حسب قانون الأعداد الكثيرة دراسة أكبر عدد ممكن من الحالات التي تتعرض لخطر معين. إذ كلما زاد عدد الحالات التي

يتم دراستها وإجراء الملاحظة عليها، تقاربت هذه النتائج، وأصبحت أكثر تعبيراً عن الواقع لأن الاحتمال المتوقع في مثل هذه الحالات يصبح مساوياً أو قريباً من الاحتمال المحقق^{٥٠} طالما أن تحقق الأخطار فيها يتم بانتظام محسوس وبشكل متكرر.

ومن المؤكد أن دراسة الماضي والحاضر بطريقة علمية صحيحة، يسمح لنا باستخراج قاعدة ثابتة تحكم احتمالات تحقق المخاطر في المستقبل وهذا يتطلب تجميع إحصائيات عن الحوادث في عدة سنوات سابقة ثم حساب متوسط دقيق لها والاعتماد عليها لتقدير الاحتمالات مستقبلاً.

وهذه القاعدة تسمح لشركة التأمين ليس فقط بمعرفة عدد المخاطر التي يتوقع تحقيقها على وجه التقريب من بين الحالات التي تقبل الشركة تغطيتها تأميناً، بل أيضاً عدد المؤمن لهم الواجب اجتماعهم في كل خطر قابل للتأمين، ومقدار الأقساط التي يلزم تحصيلها منهم والتي تغطي المخاطر التي يمكن أن تتحقق.

بالرغم من دقة حساب الاحتمالات، إلا أنه قد يحدث أن تقدير احتمالات خطر معين لا تصل إلى مرحلة اليقين، لذا فكثيراً ما تحدث فروق بين عدد الحوادث المتوقعة وعدد الحوادث التي تقع فعلاً، وهذا يحدث غالباً في بداية حياة شركة التأمين لقلّة خبرتها في عوامل الإحصاء أو في حال حوادث استثنائية يصعب توقعها، لذلك يلجأ المؤمن لمواجهة مثل هذه الأخطار إلى إعادة التأمين.

وبناء على كل ما تقدم من ظهور إعتبار الجانب الفردي تابعا للجانب الجماعي، يكون الغرر الذي بمعنى عدم وجود العوض منتف بلا ريب، مع اظهار العلاقة الجماعية.

ويمكن إظهار الجانب الجماعي في التأمين التجاري كما يلي:

أولاً- الإعتراف بأن الشخصية الاعتبارية لحساب حملة الوثائق موجودة في التأمين التجاري كما هي موجودة في التأمين التكافلي، **لكن حصل الاختلاف في الملكية**، فشركة التأمين التجاري اشترت هذا الحساب بما فيه من اشتراكات مقابل دفع التعويضات المترتبة عليه.

ثانياً- إظهار العلاقة التعاقدية من خلال النص في وثيقة التأمين على أن المشترك يدفع الاشتراك في الحساب، وأن الشركة تعاقدت مع المشتركين لشراء الحساب مقابل دفع التعويضات.

ثالثاً- إن هذه العلاقات التعاقدية المقترح إظهارها يصبح شأنها من حيث الوجود شأن العلاقات التعاقدية في التأمين التكافلي.

- وقد قال الدكتور حسين حامد رحمه الله إن هذه العلاقة إذا ظهرت قلنا بجوازه. يقصد التأمين التجاري.

الفرع الثالث- علة تحريم الغرر في الإسلام ووجه ذلك في عقدي التأمين التجاري والتكافلي.

من المقرر شرعا أنّ الباعث على تشريع الأحكام في الشريعة الإسلامية هو جلب المصالح للعباد، ودرء المفاسد عنهم، فلماذا حُرّم الغرر إذا ؟ وما هي علة تحريمه؟ للإجابة عن ذلك يمكن القول إن أحد المتعاقدين على الأقل لا يستطيع أن يجزم بأنه سيحصل على عوض لما دفع أم لا، فهذا من الظلم وأكل المال بالباطل، وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا بقوله في بيع الثمار قبل بدو صلاحها أو قبل أن توجد بقوله: "أرأيت إذا منع الله الثمرة فيما يأخذ أحدكم مال أخيه"^{٥١} وهذا يؤدي إلى التنازع بين الناس^{٥٢}.

وجريا على رأي المخالفين، تتمثل آثار (مفاسد) الغرر في عقد التأمين التجاري بإمكانية تصور وقوع الظلم وأكل أحد طرفي عقد التأمين التجاري لمال الطرف الآخر دون وجه حق كما يلي:

- أولاً- بالنظر الجماعي:

- تأكل شركة التأمين (المؤمن) مال المشتركين دون وجه حق: إذا كانت الأقساط التي دفعها المؤمن لهم (المشتركين) أكثر من التعويضات التي دفعت لهم، وهذا ما تسميه شركة التأمين الربح الفني.
- يأكل المشتركون (المؤمن لهم) مال الشركة دون وجه حق: إذا كانت الأقساط التي دفعها المؤمن لهم (المشتركين) أقل من التعويضات التي دفعت لهم، وهذا ما تسميه شركة التأمين الخسارة الفنية.
- ترى الدراسة ان هذا الكلام يصدق على الجهالة لا على الغرر، فإن الغرر قد انتهى بوجود التعويض من الشركة لحساب حملة الوثائق، فيصبح النقاش في الجهالة ومدى إفضاءها إلى النزاع.

- ثانياً- بالنظر الفردي:

- تأكل شركة التأمين (المؤمن) مال المشترك دون وجه حق: إذا كانت الأقساط التي دفعها المؤمن لهم (المشترك) أكثر من التعويضات التي دفعت لهم، وهذا جهالة. وإذا لم تنفع له شيئاً كان غرراً، ولكن الشركة في كلا الحالتين قد تخسر أو تريح من مجموع المشتركين.
- يأكل المشترك (المؤمن له) مال الشركة دون وجه حق: إذا كانت الأقساط التي دفعها المؤمن له (المشترك) أقل من التعويضات التي دفعت له (جهالة) وإذا ، ولكن الشركة قد تخسر أو تريح من مجموع المشتركين.
- ويلاحظ بجلاء أن وقوع الغرر أو الجهالة في الجانب الفردي كما في الحالات أعلاه لا يعني ربحية شركة التأمين التجاري أو خسارتها. وهذا يعزز فكرة أن الجانب الفردي تابع للجانب الجماعي.

هل تم تجاوز هذه الآثار في التأمين الإسلامي؟

تحاول الدراسة عرض الإجراءات التي تمت على عقد التأمين التجاري من أجل تجاوز الغرر أو آثاره باعتباره عمدة القول بتحريمه، ومن ثم تبين الدراسة وجهة نظرها في تلك الإجراءات من الناحية الشرعية، المتمثلة في تحقيق العدالة بين طرفي العقد.

أولاً - الفصل بين حساب حملة الوثائق و حساب شركة التأمين وتنظيم العلاقة بينهما.

- فصل الحساب المالي لحملة الوثائق عن الحساب المالي لشركة التأمين، بحيث يكون دفع الأقساط وصرف التعويضات من خلال حساب حملة الوثائق.

إن فصل حساب حملة الوثائق عن حساب الشركة، يتطلب تحديد الجهة التي يتبع لها هذا الحساب، وهم مجموع حملة الوثائق لا أفرادهم، حيث أن هذا المجموع يصلح أن يكون شخصية اعتبارية قانونية، ولذلك فقد نص معيار الأيوبي رقم (٢٦) اثناء تعريفه للتأمين الإسلامي على أن لحساب حملة الوثائق حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة، وكذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٢٠٠) لعام (٢٠١٣) في المادة ١٦، وبعد ذلك أوصت ندوة التأمين التعاوني لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة في جدة مطلع كانون أول من عام ٢٠١٤م بأن تتضمن التشريعات النازمة للتأمين التعاوني النص على منح حساب حملة الوثائق الشخصية الحكيمية^{٥٣} وعلى الرغم من كل ذلك إلا أن الواقع لا زال غير آبه بتلك القرارات والتوصيات، ومن ناحية أخرى فإن دراسة أجراها الباحث بشكل مستقل للتأكد من مدى توافر مقومات الشخصية الاعتبارية لحساب حملة الوثائق، أوضحت عدم توافر هذه المقومات، وبالتالي يبقى موضوع تحقق الفصل بين الحسابات بحاجة إلى نظر عميق للجزم بتحقيقه.

وتقترح الدراسة لتحقيق الفصل ضرورة إنشاء جمعية ذات تنظيم قانوني لحملة الوثائق في كل شركة تأمين، على أن يكون لهذه الجمعية مجلس إدارة يتولى ممارسة حقوق حملة الوثائق ويدافع عنها.

-إعادة تنظيم العلاقة بين شركة التأمين التكافلي وبين حساب حملة الوثائق لتصبح كما يلي:

تم بناء العلاقة بين شركة التأمين وحساب حملة الوثائق على النحو الآتي^{٥٤}:

- أ- تقوم شركة التأمين بإدارة أعمال التأمين نيابة عن حملة الوثائق وفقاً لعقد الوكالة بأجر.
- ب- تقوم شركة التأمين باستثمار أموال حساب حملة الوثائق وفقاً لعقد شركة المضاربة، أو عقد الوكالة بالاستثمار.

وتلاحظ الدراسة على تنظيم العلاقات السابقة ما يلي:

- العقود الذي تنظم تلك العلاقات (الوكالة بأجر والمضاربة أو الوكالة بالاستثمار) عقود إذعان لا يملك المؤمن له أيّ قدرة تفاوضية بشأنها، فهو يوافق أو يرفض.
- لم يتم وضع ضوابط صارمة لتحديد أجرة الوكالة أو نسب توزيع أرباح المضاربة، بشكل يحفظ التوازن العقدي بين الطرفين، وكذلك تجاوز النهي عن الجمع بين سلف وبيع، وإنما تقوم الشركة بتحديد ذلك.

وترى الدراسة أن هذا ممكن عند وجود الشخصية الاعتبارية القانونية لحساب حملة الوثائق وتمثيلهم من خلال الجمعية المقترحة آنفاً.

ج- يختص حساب حملة الوثائق بملكية الفائض التأميني^{٥٥} (الربح الفني في التأمين التجاري) ولا يجوز للشركة أخذ أي جزء منه.

وترى الدراسة أن هذا الإجراء سليم، ويتفق تماماً مع هدف تصحيح عقد التأمين التجاري، فهو يعني معالجة الأثر السلبي للغرر فيما يخص طرف المؤمن له، حيث أنّ شركة التأمين التجاري تأخذ هذا الفائض ويسمى ربحاً فنياً.

د- الزام الشركة بتغطية العجز في حساب حملة الوثائق في حال حدوثه، وذلك على سبيل القرض الحسن، بحيث يسدّد من فوائض السنوات اللاحقة.

وهذا الإلزام يثير عدد من التساؤلات، والتي لن تجيب عنها هذه الدراسة حتى لا تطول، وإنما سنتكفي ببيان مدى اتساقها مع تجاوز آثار الغرر:

- ما مدى مشروعية إلزام التشريعات المنظمة للتأمين الإسلامي لشركة التأمين بتغطية عجز حساب حملة الوثائق على سبيل القرض الحسن؟

- كيف تمت معالجة اجتماع سلف وبيع المنهي عنها (إقراض الشركة لحساب حملة الوثائق مبالغ مالية مساوية للعجز)+(إدارة شركة التأمين للحساب مقابل إجرة و/ أو الوكالة بالاستثمار)؟

- كيف يمكن تلافي إفلاس وتصفية الشركة في حال تكرار العجز لسنوات متتالية، مع عدم تكوّن فائض تأميني يُسدّد منه القرض الحسن، وفي ذات الوقت فإنّ حملة الوثائق لا يتحملون أية خسارة؟

تلاحظ الدراسة أنّ الأثر السلبي للغرر لم ينتفِ عن شركة التأمين الإسلامية، فهي معرضة للخسارة والإفلاس، وفي المقابل لن يتحمل المؤمن له (المشترك) أيّة خسارة.

وترى الدراسة أنّ المعالجة السليمة لعجز حساب حملة الوثائق ينبغي أن تكون من خلال الرجوع على حملة الوثائق أنفسهم، وهذا ممكن التطبيق عند الأخذ بمقترح إنشاء جمعية حملة الوثائق المشار إليه سابقاً.

وخلاصة القول: إنّ آثار (مفاسد) الغرر قد تم معالجتها في جانب حساب حملة الوثائق، من خلال إعطائهم الفائض، ولم يتم معالجتها في جانب الشركة وذلك من خلال إلزامها بتغطية العجز في حساب حملة الوثائق مما قد يؤدي إلى إفلاسها وتصفيتها، وبعبارة أخرى، إن حملة الوثائق لن يخسروا الفائض من أقساطهم، بينما شركة التأمين قد تخسر رأس مالها في سبيل حماية حملة الوثائق، دون أن تريح من الفرق بين الأقساط والتعويضات، وهذا عين الظلم لها.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في التأمين التقاعدي العام والخاص ورأي الزرقا.

المطلب الأول: تعريف الراتب التقاعدي والمعاش والضمان الاجتماعي:

- المراد بالراتب في الاصطلاح العرفي: ما رتب للشخص من أجر مالي بصفة دائمة ثابتة (٥٦). ويقال أحياناً: المُرْتَب، بضم الميم وتشديد التاء، وهو الراتب نفسه، لفظ مولد، أي الأجر الذي يتقاضاه الأجير الخاص (الموظف) في كل شهر نظير عمله (٥٧).

- أما المعاش فيراد به في الاصطلاح عبارة عن ابتغاء الرزق، والسعي في تحصيله (٥٨). وفي العرف يطلق المعاش على ما تكون به الحياة، والمرتب الذي يتقاضاه من قضى مدة معينة في خدمة الحكومة عند انقطاعه عن العمل (٥٩). وجاء تعريف المعاش في نظام التقاعد السعودي بأنه: المبلغ الذي يُصرف شهرياً بموجب هذا النظام للمتقاعد أو المستحقين عنه (٦٠).

ويقال: تقاعد الموظف عن العمل: إذا أُحيل إلى المعاش (٦١).

فالمراد بالتقاعد كما جاء في نظام التقاعد السعودي: الموظف الذي انتهت خدمته (٦٢) فيشمل من وصل إلى السن القانوني أو الرسمي للتقاعد، أو من أُحيل على التقاعد قبل السن النظامية (٦٣).

وخلاصة مفهوم نظام التقاعد والمعاش لموظفي الدولة كما يراه الزرقا: يقوم على أساس أن يقطع من المرتب الشهري للموظف في أعمال الدولة جزءاً نسبياً ضئيلاً محدوداً حتى إذا بلغ سن الشيخوخة القانونية وأُحيل على التقاعد أخذ - وهو غير موظف عامل - راتباً شهرياً يبلغ أضعافاً من المبلغ الضئيل الذي كان يقطع من راتبه شهرياً، وذلك بحسب مدة عمله في الوظيفة. ويستمر المرتب التقاعدي الجديد ما دام حياً مهماً طالَّت حياته، وينتقل إلى أسرته التي يعولها من زوجة وأولاد وغيرهم بشرائط معينة بعد وفاته. فهذا نظام تأميني بكل ما في كلمة التأمين من معنى.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في حكم الرواتب التقاعدية:

تباينت آراء الفقهاء المعاصرين في حكم الرواتب التقاعدية، والضمان الاجتماع على ثلاثة أقوال:

فذهب أصحاب القول الأول: إلى التفريق بين تأمين المعاشات حسب الجهة التي تديره، فلا يجوز الذي تديره شركات تأمين تجارية، ويجوز الذي تديره غيرها. بينما ذهب أصحاب القول الثاني: إلى عدم التفريق في الحكم بين تأمين المعاشات الذي تديره شركات تأمين تجارية وغيرها كالضمان الاجتماعي الحكومي، فكله غير جائز. بينما ذهب أصحاب القول الثالث: إلى عدم التفريق بين التأمين التقاعدي الحكومي والتجاري، فكله جائز بشروط.

وستتناول الدراسة هذه الأقوال الثلاثة بالبيان والمناقشة بفرع مستقل لكل قول:

الفرع الأول- القول الأول: التفريق في الحكم بين تأمين المعاشات حسب الجهة التي تديره، فلا يجوز الذي تديره شركات تأمين تجارية، ويجوز الذي تديره غيرها.

أولاً- أصحاب القول: وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين^{٦٥}، مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة^{٦٦} وهيئة كبار العلماء^{٦٧}، وقال الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله: "أن هذا النظام التقاعدي يقره علماء الشريعة الإسلامية كافة بلا كبير ولا يرون فيه شبهة أو شائبة من الناحية الشرعية"^{٦٨}، ونقل الشيخ الزرقا قول أبي زهرة "فالتأمينات الاجتماعية التي تقوم بها الدولة... صحيحة مباحة ليس لنا اعتراض عليها"^{٦٩} وقال الشيخ حسين حامد: "إن كلا من التأمين الاجتماعي والتبادلي لا حرمة فيه"^{٧٠} قال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي السعودية: «الذي ظهر لنا أن ما يصرف من التقاعد للموظف في حياته ولورثته بعد موته متحصل من جهتين: الأولى: ما يخصم من النسبة المئوية من راتبه الأساسي. الثاني: ما يضاف من النسبة المئوية من ولي الأمر إلى هذا المخصوم من مرتبه، ويودع هذا والذي قبله لدى مصلحة معاشات التقاعد ليتقاضاه الموظف إذا أُحيل إلى التقاعد، ويصرف ما بقي على ورثته بعد موته، وبناء على ذلك فهو حق للموظف»^{٧١}. وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - عندما سئل عن حكم أخذ المعاش التقاعدي: «يجوز أخذه، وقد صدرت به فتوى من هيئة كبار العلماء»^{٧٢}.

ثانياً- أدلة القول الأول ومناقشتها :

الدليل الأول:^{٧٣} أن هذا النظام لا يتعارض مع قواعد الشريعة التي تهدف إلى التعاون والتكافل والعدل، والراتب التقاعدي يحقق ذلك ولا شك، فإن ما يدفعه الموظف من اشتراك قبل التقاعد أقل بكثير مما يتقاضاه بعد التقاعد؛ حيث أن الحكومة والشركة تتبرع بالزائد على ما حسموه كمكافأة لذلك العامل الذي أمضى هذه الخدمة معها، وتشجيعاً للعاملين، ورفقاً بهم بعد التقاعد، حيث يجري لهم هذا الراتب الشهري ولو طالّت المدة، ويجري لعوائلهم من بعدهم. فهو مما طابت به أنفس من بذله، فيدخل في قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»^{٧٤}.

أما كونهم لا يعطون إلا لمن ادخر، فإن ذلك من باب التشجيع على الادخار، حتى لا يتلاعب بعضهم بأمواله، بل يحفظ بعضها ليجده عند حاجته، فيكون ذلك حافزاً للجميع على أن يدخروا ولا يفسدوا أموالهم ثم يفتقرون في النهاية.

والخلاصة: أن نظام التأمين التقاعدي بوجه عام تشهد لجوازه جميع الدلائل الشرعية في الشريعة الإسلامية وفقهها، ولا ينهض في وجهه دليل شرعي على التحريم ولا تثبت أمامه شبهة من الشبهات التي يتوهمها القائلون بتحريمه.

ونوقش بما يلي^{٧٥}:

- أ- دعوى أنه قد شهدت جميع الدلائل الشرعية في الشريعة الإسلامية وفقهها بجواز نظام التقاعد، مجرد دعوى مبالغ فيها ليس معها من الأدلة الصحيحة ما يعتمد عليه فيها فضلاً عن أن يكون لها أدلة لا تقوم أمامها شبهة توهم المنع.
- ب- دعوى أن علماء الشريعة كافة في عصرنا أقروا نظام التقاعد دون أية شبهة فيه من المبالغة مما في سابقه، وإنما هي دعوى يردّها الواقع، فإن المسألة نظرية، ويوجد من العلماء المعاصرين من يخالف فيها كما سيأتي في القول الثاني.

الدليل الثاني: ^{٧٦} إن الموظف متبرع بما يؤخذ منه لمن يحتاج إليه من زملائه، والدولة متبرعة كذلك بما تدفعه لموظفيها، لأنها لا تسعى للربح من رعاياها فالعقد هنا ضمن عقود التبرع والغرر الحاصل في الراتب التقاعدي من الأخذ والإعطاء معفو عنه؛ لأن الغرر معفو عنه في عقود التبرعات بخلاف عقود المعاوضات.

ويناقدش بما يلي ^{٧٧}:

أ- عدم التسليم بأن هذا العقد من عقود التبرع، فالموظف غير متبرع بما يؤخذ منه، بدليل استقطاع النسبة من راتبه جبراً عليه، ولا خيار له في الاستقطاع، فهو أقرب لعقود الإذعان، وليس التبرع، فدعوى التبرع باطلة لا أصل لها ^{٧٨}.

ب- لا يسلم بأن الدولة متبرعة، حيث تستثمر ما تأخذه من الموظف وتعطيه ما ينتج عن هذا الاستثمار فيما بعد على شكل راتب تقاعدي، ولا تنافي بين انتفاء الربح وكونه من عقود المعاوضات.

ت- لو سلمنا أن هذا العقد من عقود التبرع، فإن الفقهاء - رحمهم الله - نصوا على أن الهبة بشرط العوض تعتبر بيعاً، وتجري مجرى المعاوضة ^{٧٩}، فالراتب التقاعدي من عقود التبرع لكنه يأخذ حكم المعاوضات، لوجود شبهة المعاوضة فيه.

ث- لو سلم بأنه من قبيل التبرع، فإنه ليس من قبيل التبرعات المحضة، فهو خليط من التبرع والمعاوضة، وليس تبرعاً محضاً؛ لمشاركة الموظف فيه من راتبه ^{٨٠}.

الدليل الثالث: ^{٨١} من مقررات الشريعة أن الدولة في الإسلام مسؤولة عن مواطنيها جميعاً، الموظفين منهم وغير الموظفين، فجعل هذا النظام التقاعدي لرعاية هذه الفئة الخاصة من المواطنين، وهم الذين التحقوا بالوظائف العامة، ثم تركوها من أجل التقاعد. وقد لا تتمكن الدولة من الوفاء بمتطلبات هذه الفئة من المواطنين إلا إذا وضعت لهم مدخرات مدعومة من رواتبهم، فالنظام يلتزم باقتطاع جزء من رواتب الموظفين، ويدخره لهم عند حاجتهم في حال التقاعد، تحقيقاً لمصلحتهم، فهو في الواقع من باب التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله تعالى به في كتابه.

ويناقدش: بأن هذا العقد مبني على الإلزام والإذعان، فليس الموظف فيه بالخيار، فهو في الواقع عقد تأمين إلزامي على الحياة وعقود التأمين التجاري لا يجوز الدخول فيها حتى مع الإلزام بها، إذ لا يجوز الإلزام بالمحرمات، وإذا ألزم الإنسان بالدخول في هذا النظام، فلن يلزم بأخذ ما يترتب عليه بعد التقاعد، فله الاستغناء عنه وعدم أخذه، وإذا أُجبر بالأخذ منه فلن يجبر على استرداده فيما بعد.

الدليل الرابع ^{٨٢}: إن الاشتراك في نظام التقاعد في الجهات غير الحكومية نوع من الميسر؛ وذلك لأنه قد يشترك في هذا النظام عدة أشهر ثم يصاب بإعاقة أو يتوفى، فيحصل هو أو ورثته على مال أكثر بكثير مما أخذ منه، وقد يدفع كثيراً من الأقساط ويكون ما أخذه منهم أقل مما دفعه، وهذا هو الميسر، بخلاف المشاركة في نظام التقاعد مع الجهات الحكومية، فليس فيها مبدأ المعاوضة؛ لأن الحكومة أو بيت المال مسؤول عن الإنفاق على الرعاية إذا احتاجوا.

يناقدش ^{٨٣}: هذا بعدم التسليم بوجود الفرق بين النظامين؛ فنظام المؤسسة العامة للتقاعد قريب الشبه من نظام التأمينات الاجتماعية، ومتطابق معه في الفكرة دون تفاصيلها، فالفرق بين المؤسستين لا يؤثر في حكم الراتب التقاعدي.

الدليل الخامس ^{٨٤}: إذا كان الاشتراك في هذا النظام اختيارياً، فبإمكان الإنسان عدم الدخول فيه، فهو عقد محرم يمكن التحرز منه، فلا يجوز المشاركة فيه.

يناقش^{٨٥} : بعدم التسليم بأن نظام التقاعد يمكن أن يكون اختيارياً، ولو سلم فإن المجبر عليه أيضاً يستطيع الاستغناء عن الراتب التقاعدي وعدم أخذه في حال تقاعده، كما أن الإيجار على الدخول في عقد الراتب التقاعدي لا يجيز الانتفاع بجميع الراتب، فإذا أجبر عليه الإنسان فلا يجوز له الانتفاع منه إلا بقدر ما فيه من الحلال وما بقي فعليه أن يتخلص منه.

الدليل السادس^{٨٦} : إن الراتب التقاعدي إذا كان صادراً من جهة غير حكومية فليس الغرض منه التكافل في الغالب، وإنما الغرض منه المعوضة والاسترباح، وما يأخذه الإنسان قد يكون أكثر أو أقل مما يستحق، فيخرج عن المعنى المشروع له وهو التكافل.

يناقش من بما يلي^{٨٧} :

أ- إن التفريق بين المؤسسة العامة للتقاعد الحكومية وغير الحكومية لا وجه له، إذ المؤسسة العامة للتقاعد جهة اعتبارية، لها شخصيتها المستقلة عن الدولة، وكذا المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والدولة تشرف عليهما، ولذا فالنظام بينهما متشابه، والتطبيق العملي متقارب، فالتفريق بينهما غير مستقيم، ويحتاج إلى إعادة نظر.

ب- لو فرضنا أن التفريق بينهما له وجه، فهو تفريق لا يؤثر في الحكم، فلما أن يكون الحكم التحريم في الجميع أو الجواز في الجميع.

ويجاب عنه بأن وجه التفريق ظاهر، وهو أن الحكومة أو بيت المال مسؤول عن الإنفاق على الرعية والمواطنين إذا احتاجوا لذلك. بخلاف المؤسسات الأهلية فلا يلزمها ذلك، وبناءً عليه فتكون المؤسسة العامة للتقاعد لها مدخل في إعطاء هذا الموظف زيادة على ما يؤخذ منه، بخلاف مؤسسة التأمينات العامة المعنية بالتأمين على العمال، فهي مؤسسة أهلية، ليست مسؤولة عن المواطنين، فلا مدخل لها في إعطاء الموظف زيادة على ما تأخذ منه في أثناء العمل الوظيفي^{٨٨}.

ثالثاً- رأي الباحث في أدلة هذا القول:

خلاصة أدلة هذا القول واجابة الباحث عليها فيما يلي:

أ- **المشترك متبرع بنصيبه من الاشتراك والدولة او جهة العمل تتبرع بنصيبها من الاشتراك:**
الجواب:

١. دعوى التبرع لا دليل عليها، إذ ان جوهر التبرع يقوم على بذل المال بلا مقابل، والمشارك إنما دخل في هذا النظام ليحصل على المقابل وهو الراتب التقاعدي، ولو قيل له انك لن تحصل على مقابل لما تدفع لما قبل الاشتراك ولما قبلتم انتم معاشر القراء. وكذلك القول بأن الدولة أو جهة العمل تتبرع بحصته من القسط، فغير مسلم لأن المبلغ المقتطع مفروض عليها بموجب القوانين، كما أنه لا يعدو أن يكون جزءاً من حق الموظف في راتبه.

٢. يمكن تصور وقوع التبرع بحسب هذا الرأي بإحدى صورتين :

○ **الأولى** : التبرع بكل القسط أو بجزء منه من قبل جهة العمل ويدفع المشترك الجزء الباقي، فيدخل المجموع في حساب المشترك في نظام التقاعد، وتدفع منه الرواتب التقاعدية للمستحقين، فحينئذ قد يحصل المشترك على أكثر أو أقل مما تحصل في حسابه فيتحقق الربا الذي منعه أصحاب هذا القول في التأمين التجاري، فعلى فرض أن شخصاً قد تبرع لآخر بمبلغ من المال ووضعه في الحساب الاستثماري للمتبرع

له في بنك ربوي، فهل يحل أخذ الربا؟؟! أو على فرض أن الناس أقرضوا أموالهم للدولة بالربا، فهل يصح أخذ هذا الربا؟؟!

○ **الثانية:** التبرع للمشارك بما يزيد عن المبلغ الذي تجمع من الاشتراكات التي دفعت في حساب المشارك، فإذا تجمع في حسابه الفا ودفعت له رواتب الفا وانتهى ما في حسابه تبرعت له الدولة أو جهة العمل بما يزيد عن ذلك من الرواتب اللاحقة، وهذا التصور مخالف للواقع، إذ أن العجز أو النقص الحاصل في حساب المشارك بعد دفع الرواتب التقاعدية يتم تغطيته من حساب التأمين أي مما دفعه باقي المشاركين.

ج- إن من واجب الدولة تقديم الرعاية لموظفيها وعائلاتهم.

الجواب: واجب الدولة أن تقدم الرعاية لجميع رعاياها سواء من الموظفين وغيرهم، فإذا لم تقم بهذا الواجب تجاه غير الموظفين فكيف تمنع إقامته من غيرها لغير الموظفين وهم أولى بالرعاية عند عجزهم من خلال الرواتب التقاعدية! فإذا تعذر تقديم هذه الرعاية بالتأمين الاجتماعي الذي تقولون بإباحته فيتعين تقديمها في التأمين التجاري الذي تقولون بحرمة لقيام الحاجة لذلك^{٨٩}.

الخلاصة: إن جميع الأدلة لم تسلم ، وبعد هذا النقاش ينحصر الفرق بين التأمين الاجتماعي الحكومي وغيره في العقد الذي يبرم بين المشارك والجهة المدبرة لنظام التأمين، وعلى فرض أن العقد بين المشارك وتلك الجهة كان مشروعاً، فإنه لا يجيز الربا، إلا عند عدم الاشتراط وعدم جريان العرف بذلك، وهما لا ينطبقان على حالتنا هذه. فالعقد المباح لا يجيز الربا، ألا ترى أن المضاربة مشروعة إلا أن ضمان رأس المال والربح ممنوع فيها دفعا للربا.

الفرع الثاني- القول الثاني: عدم التفريق في الحكم بين تأمين المعاشات الذي تديره شركات تأمين تجارية وغيرها فكله غير جائز.

أولاً- أصحاب القول:

- **الشيخ عبدالرزاق عفيفي** بحسب ما رواه الشيخ عبد الله الجبرين إذ يقول: "كثر الكلام حول ما تعمله الحكومة من حسم جزء من الرواتب يسمى تقاعداً، أو ما تعمله الشركة السعودية في أرامكو وشركة سابك ونحوهما من الحسم، ثم بعد التقاعد أي تمام السن المقدرة للخدمة يصرف للعامل مرتب مستمر طوال حياته، أو لذريته القاصرين من بعده، أو يعطى حقوقاً تسمى تصفية إن كانت خدمته قليلة، بحيث يعطى ما حسم منه وزيادة الضعف أو النصف. فاعتبر ذلك بعض المشايخ محرماً، وكان منهم الشيخ عبدالرزاق عفيفي - رحمه الله - فإنه لما أحيل إلى التقاعد لم يقبض منه شيئاً حتى مات؛ حيث يراه شبه الربا. وصدر من اللجنة فتوى بمنع نظام الادخار في الشركة؛ لعله أن الزيادة على الحسوم ربا. وسبب الفتوى إصرار الشيخ عبد الرزاق على المنع منه، وتوقف الوضع معه، فلم يبق إلا الرئيس إذ ذلك وهو الشيخ عبدالعزيز بن باز فلم يكن ليستقل بالفتوى وحده^{٩٠}.

- **الدكتور سليمان الثنيان**^{٩١}: يقول في ترجمته بعد عرضه للاقوال في حكم تأمين المعاشات: يظهر رجحان القول بتحريم معاشات التقاعد لقوة أدلة القائلين بالتحريم المعتضدة بالواقع المشاهد المحسوس وضعف أدلة القائلين بالجواز.

- الشيخ عبد الرحمن البراك^{٩٢}: «التأمين نظام اقتصادي غربي جلبه المسلمون وطبقوه في المجتمعات الإسلامية، دون مبالاة بما تقتضيه الأحكام الشرعية، وهو أنواع كثيرة، ومنها: التأمين للموظف والعامل؛ إذ يقتطع من مرتبه كل شهر مبلغ معين، فإذا عجز عن الخدمة، أو بلغ سنًا معينة، وهي سن التقاعد المبكر أو النهائي، كان له الحق في مرتب شهري مدة حياته، وبعد موته لمن كان يعولهم من العاجزين والفاصرين، وإن قدر أن يموت عند سن التقاعد أو قبله، ولم يترك أحدًا يستحق في النظام مرتب التقاعد، ذهب كل ما دفعه من الأقساط مدة عمله طالت أو قصرت وهذا النظام يتضمن الغرر والربا، فهو حرام»^{٩٣}.

ثانيا- أدلة القول الثاني ومناقشتها:

الدليل الأول: ^{٩٤} القياس على نظام التأمين التجاري، فنظام التقاعد بوضعه الحالي هو نوع من أنواعه الأشد حرمة؛ لأنه تأمين على الحياة البشرية، وحينئذ فهو يتضمن ما في التأمين التجاري من المخالفات الشرعية وزيادة. فهو يتضمن عدداً من المحظورات الشرعية، منها:

١. وجود الربا بنوعيه؛ لأن حقيقة الراتب التقاعدي أنه من بيع النقود بالنقود، وكلاهما مجهول المقدار، فالموظف يدفع مالاً على أقساط قليلة فيأخذ أكثر منها عند تقاعده من الوظيفة، وهذا هو ربا الفضل، ولما كان أحد العوضين فيها مؤجلاً إلى أجل غير مسمى كان متضمناً لربا النسيئة، فهذا العقد في الواقع مبني على الربا.

٢. وجود القمار فيه؛ من جهة أن الراتب التقاعدي يعتمد على الحظ، فقد يدفع أقساطاً يسيرة ثم يستحق مبالغ كبيرة، أو العكس؛ فيدفع مبالغ كبيرة ولا يستحق شيئاً، كما لو مات ولم يترك من يستحق عنه هذا الراتب التقاعدي فيضيع عليه جميع ما دفع.

٣. وجود الغرر فيه؛ لأن هذا الراتب التقاعدي قائم في أصله على الاحتمال كجميع عقود التأمين
٤. مخالفة حقوق الميراث؛ لأن صاحب الراتب التقاعدي إذا مات فاستحقاقه يوزع على من يعولهم فقط كالبنات اللاتي لم يتزوجن، حسب نظام التقاعد، بصرف النظر عن قواعد الميراث المعروفة في الفقه الإسلامي، وعليه فالراتب التقاعدي نظام تأميني، يساوي عقود التأمين في التحريم، ولا وجه للتفريق بينهما.

نوقشت مسألة القياس على التأمين التجاري من من ستة أوجه^{٩٥}:

الوجه الأول: أن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات بلا خلاف، بخلاف عقد التقاعد ففي إلحاقه بعقود المعاوضات خلاف، وقد قيل بأنه من عقود التبرع^{٩٦}.

الوجه الثاني: لو فرض أن راتب التقاعد فيه جهالة أو غرر فهما قليلان، بخلاف عقد التأمين ففيه من الجهالة والغرر وأكل الأموال بغير حق ما هو ظاهر بين، والقاعدة عند أهل العلم: «يغتفر في عقود التبرعات من الجهالة والغرر ما لا يغتفر في عقود المعاوضات»^{٩٧}.

إجابة الباحث: لا يوجد فرق واقعي بين عقد التأمين التجاري وعقد التأمين الاجتماعي من ناحية الغرر والجهالة- جريا على قول أصحاب القول الأول- والقول بإغتفار الغرر في عقود التبرعات لا يشمل التأمين الاجتماعي لأنه ليس من باب التبرعات^{٩٨}، كما أن الغرر غير متحقق من وجهة نظر الباحث^{٩٩}.

الوجه الثالث: قياس نظام التقاعد على عقود التأمين التجاري غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق؛ لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوزات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوزات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين، والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة^{١٠٠}.

إجابة الباحث: هذه المناقشة هي من أدلة الفريق الأول وقد أجاب عنها الباحث في موضعها^{١٠١}.

الوجه الرابع: وجود الفرق الظاهر بين مكافأة التقاعد وبين التأمين التجاري، فالثاني لا بد فيه من قسط التأمين الذي يلتزم به المؤمن عليه، بخلاف مكافأة التقاعد التي لا يقابلها شيء يدفعه الموظف، والراتب التقاعدي مثل مكافأة التقاعد فهي من المستحقات المالية للموظف المتقاعد.

إجابة الباحث: لا يسلم بأن الراتب التقاعد لا يقابله شيء يدفعه الموظف، فإنه يدفع الاشتراك الشهري كله أو بعضه ويدفع رب العمل الباقي، وعلى فرض أن رب العمل قد دفع كامل الاشتراك فإن هذا لا يمنع وجود الربا كما قدمت^{١٠٢}.

الوجه الخامس: أن نظام التقاعد يتضمن عقد عمل وظيفي، عمل من الموظف، وراتب من الدولة أو صاحب العمل، بينما التأمين التجاري ليس فيه عمل من جانب المؤمن له، وليس بينه وبين المؤمن علاقة وظيفية^{١٠٣}.

إجابة الباحث: إن هذا التفريق لا يؤثر في الحكم.

الوجه السادس: الفرق بين النظامين من حيث وجود الاحتمال فنظام التقاعد يتضمن احتمال الربح فقط، وليس فيه خسارة على صاحب الراتب في أكثر أحواله، وما دفعه سيعود إليه إذا كان على قيد الحياة، بخلاف التأمين التجاري، فهو يحتمل الربح أو الخسارة، فالغرر محقق في الثاني دون الأول.

إجابة الباحث: احتمال الحصول على التعويض أو عدمه وارد فيهما بلا فرق.

مناقشة المجيزين للرواتب التقاعدية لدعوى وجود الفوائد الربوية في الراتب التقاعدي:

كانت الإجابة من ثلاثة أوجه^{١٠٤}:

-الوجه الأول: عدم التسليم بفرضية وجود الربا في الراتب التقاعدي، إذ حقيقة الأمر أن ما دفعته الدولة من نسبة هو تبرع وليس لقاء عمل، إذ مقابل العمل هو الراتب الشهري الذي يستلمه الموظف آخر الشهر، فهذا من الدولة شبيهه بالمكافأة، فلا وجه للقول بأنه عقد ربوي.

وإن كان من شبهة الربا في معاشات التقاعد فلأن أكثر الدول تشغل نسبة ما تقتطعه من راتب الموظف في أعمال ربوية، وهذا حرام على من استثمره بهذه الطريقة، ولا دخل للموظف فيه، حيث لم يعلم أو يؤخذ رأيه في تشغيل ما يخصه، والموظف لم يرض بذلك بل هو مجبر عليه، وقد دخل في هذا العقد على هذا الأساس^{١٠٥}.

إجابة الباحث: على فرض أن المشترك مجبر على الدخول في هذا العقد، وهو يعلم بأن الأموال تستثمر بالربا، فلا يعفى من التخلص من الربا بعد قبضه، والاقتصار على رأس المال، أو عدم أخذه كله كما فعل العفيفي رحمه الله. أما دعوى التبرع فقد سبق نقضها.

- **الوجه الثاني:** إن الحكومة إنما تضاعف أموال التقاعد عند التقاعد كرمز تقدير لهذا الموظف الذي يترك المهنة، ولا يمكنه العمل أكثر مما عمل، وهذا في الواقع واجب على الحكومة أن تعتني بكبار السن.

إجابة الباحث: سبق مناقشته والرد عليه ضمن أدلة القول الأول.

- **الوجه الثالث:** أن هذه الزيادة من باب حفظ القوة الشرائية؛ فإن مبلغ (١٠٠٠ ريال) لأنه لن يكون له نفس القوة الشرائية بعد (٣٠) سنة وهكذا، فتكون هذه الفائدة من الدولة لحفظ القوة الشرائية للمال حفظاً لحق الموظف.

إجابة الباحث: يلزم من هذا القول:

- جواز اخذ الفائدة الربوية المساوية للتغير في القوة الشرائية (التضخم) ولم يقل به احد.
- وجوب التخلص من المبالغ الزائدة عن التضخم، ولم يقيد الجواز به عند أصحاب القول.

الدليل الثاني^{١٠٦}: كيفية استثمار أموال التقاعد من صناديق التقاعد، فهي لا تخلو من شبهة الاستثمار الربوي، أو الاستثمار في أمور محرمة شرعاً. فأموال الرواتب التقاعدية تعطى المؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وهي تستثمرها في طرق متعددة، وقد يكون منها ما هو غير شرعي، وهذا لا يجوز.

ونوقش هذا من وجهين

الوجه الأول: إن الإيداع عند البنوك للحاجة جائز، كما يجوز التعامل مع المتعاملين بالربا، فأجاز الإسلام التعامل مع اليهود مع أنهم يأخذون الربا^{١٠٧}.

إجابة الباحث: الإيداع في البنوك الربوية يجوز دون أخذ الفوائد في حال الحاجة المتعينة، فإذا لم تتعين الحاجة لم يجز، والحاجة لم تتعين لكثرة أوجه الاستثمار الحلال من بنوك إسلامية وغيرها، كما أن هذا الجواز لا يبيح تملك الفائدة الربوية في حال وجودها.

الوجه الثاني: يصدق هذا الاستثمار المشبوه أيضاً على الراتب الأساسي الذي يتقاضاه الموظف؛ لأن جميع الأموال الفائضة لدى الحكومات تستثمر بالطريقة نفسها، ولم يقل أحد بتحريم الوظائف الحكومية، وأخذ الرواتب عليها؛ لكونها تستثمر بهذه الطريقة.

الدليل الثالث^{١٠٨}: ويمكن أن يستدل لهم بأن العلاقة بين الموظف والمؤسسة العامة للتقاعد محكومة بنظام موضوع للجميع، ولا يمكن تغيير بنوده وقت التعاقد الوظيفي، وليس للموظف الحق في التعديل على بنود هذا الاتفاق، وهذا معنى العقد الإذعاني، فهو كسائر العقود الإذعانية في شركات الخدمات وغيرها. ويؤكد الإذعانية في هذا النظام ما يتضمنه من مخالفات شرعية، مثل: إلزام الدولة لأصحاب المؤسسات بدفع رسوم معينة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وهو داخل في أخذ المال بلا حق، مثل: أن التعويض بالراتب التقاعدي قد لا يصرف لورثة الموظف والعامل بعد وفاته، إذا لم يخلف محتاجاً تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في النظام.

إجابة الباحث: يلزم من هذا

- وجوب التخلص من الزائد على ما دفع في حساب المشترك، سواء دفع من الموظف أو جهة العمل.

- جواز التأمين التجاري على ما فيه من مخالفات من اجل تحقيق الحماية لمن لا توفر لهم الدولة الرواتب التقاعدية.

الفرع الثالث- القول الثالث: عدم التفريق بين التأمين التقاعدي الحكومي والتجاري، فكله جائز بشروط، وذهب اليه الشيخ مصطفى الزرقا ومن وافقه

أولاً- حكم نظام التقاعد والمعاش لموظفي الدولة^{١٠٩}: يقره علماء الشريعة الاسلامية كافة بلا نكير ولا يرون فيه أية شبهة أو شائبة من الناحية الشرعية بل أنهم يرونه أساساً ضرورياً في نظام وظائف الدولة، ومصلحة عامة لا بد منها شرعاً وعقلاً وقانوناً لصيانة حياة الموظفين العاملين في مصالح الدولة بعد عجزهم، ولصيانة حياة أسرهم إلى مراحل معينة من بعدهم

ثانياً- هل من فرق بين هذا النظام وبين التأمين على الحياة ؟. ففي كليهما:

- يدفع الشخص قسطاً ضئيلاً دورياً لا يدري كم يستمر به دفعه، وكم يبلغ مجموعه عند التقاعد.
- يأخذ الشخص أو أسرته في مقابل هذا القسط الدوري الضئيل مبلغاً كبيراً، دورياً أيضاً في التقاعد، وفورياً في التأمين على الحياة، قد يتجاوز كثيراً مجموع الأقساط ولا يدري كم يبلغ مجموعه في التقاعد إلى أن ينطفئ الاستحقاق وانتقالاته، بينما هو محدد معلوم المقدار في التأمين على الحياة **فالغرر والجهالة في نظام التقاعد أعظم منهما في التأمين على الحياة.**

فلماذا يحسن وجود هذا النظام التقاعدي ترتيبياً يقوم بين الدولة وموظفيها ولا يجوز تعاقداً ملزماً بين الناس!!!

ثالثاً- أنواع التأمين على الحياة عديدة^{١١٠} وليس لها حكم عام فمثلاً:

١ . التأمين المؤقت لحالة (الوفاة وهو الصورة البسيطة منه، وتتلخص بالتعاقد على مبلغ من المال يدفعه المستأمن على أنه إذا توفي خلال مدة معينة تلتزم شركة التأمين بأداء مبلغ المعونة المتفق عليه في العقد إلى أسرته أو من يسميه هو وإذا استمرت به الحياة حتى انقضت المدة المحددة في العقد انتهى العقد ولا يرد إليه شيء من القسط أو الأقساط السنوية التي أداها إلى الشركة. وهذا لا مجال للظن بأنه ربا أو ذو صلة بالربا لأنه محض اتفاق على معونة للأسرة عند مصيبتها بموت راعيها.

٢ - وهناك التأمين الادخاري (التأمين المختلط البسيط)، وهذا له صور متعددة وصيغ معقدة معظمها يدخله الربا، منها مثلا أن يدفع المستأمن مبلغاً شهرياً أو سنوياً محدداً لمدة طويلة كعشرين عاماً مثلاً، فيدخر له، على أنه إذا ظل حياً إلى نهاية المدة يعاد إليه جميع ما دفعه مع ما تراكم له من فوائد متفق على نسبتها، أما إذا توفي خلال المدة فإن الشركة المؤمنة تدفع لأسرته جميع ما كانت ستعيده إليه في نهاية المدة لو بقي حياً من أقساط وفوائد.

والشيء الذي تربحه الشركة نتيجة حساباتها وإحصاءاتها هو الفرق بين الفوائد التي تدفعها له أو لأسرته، والفوائد الأعلى سعراً التي تقرض بها ما دفعه إليها من أقساط الادخار.

حكمها:^{١١١} هذا النوع وأمثاله لا شك في حرمة، لكن حرمة لم تأت من حيث أنه تأمين على الحياة، بل من الطريقة التي داخلها الربا في صلبها، فلو تصورنا طريقة أخرى في استثمار الأقساط المدخرة كالمضاربة مثلاً، يعاد إليه في نهايتها رأس المال وحصصة من الربح الحلال لكانت حلالاً.

- أما شبهه الربا^{١١٢} من حيث ان المستامن يدفع قسطا ضئيلا ويتلقى إذا وقع الخطر المؤمن منه تعويضا لضرره قد يكون أكثر أضعافا مضاعفة من القسط الذي التزم به فهي شبهة في ظاهرها موهمة وفي الحقيقة واهية لا تنهض، وذلك متى تذكرنا أن موضوع التأمين التعاقدى قائم من أساسه على فكرة التعاون على جبر المصائب والأضرار الناشئة من مفاجآت الأخطار. وإذا صح أن يعتبر في هذا ربا أو شبهة ربا وجب القول عندئذ بحرمة التأمين التبادلي، لأن المستامن فيه أيضا يدفع قسطا ضئيلا ويتلقى في مقابله تعويضا أكبر قيمة بكثير عند وقوع الخطر المؤمن منه، مع أن علماء الشريعة قاطبة ممن عرفتهم في المؤتمرات والندوات الكثيرة، أقرت لهم من المعارضين في جواز التأمين الاسترباحي، يعلنون تأييدهم لطريقة التأمين التبادلي بالإجماع لخلوه من أي شبهة ربوية أو غيرها، ويقولون إنه هو الذي يتجلى فيه معنى التعاون الذي يأمر به الإسلام.
 - ولو صحت شبهة الربا أيضا لوجب تحريم نظام التقاعد والمعاشات لموظفي الدولة، لأن الموظف يقتطع من راتبه الشهري نسبة صغيرة، ويتلقى عند تقاعده اسرته عند وفاته راتبا شهريا يكون حتما بمجموعه في النهاية أقل أو أكثر مما اقتطع من مرتبه لمدته الوظيفية. وقد يكون صندوق التقاعد تقوم عليها منظمه ماليه مستقلة وليس تابعه لخزينة الدولة. ونريد أن ننبه هنا إلى أن نظام التقاعد والمعاشات في وظائف الدولة (وهو الذي يجمع على جوازه شرعا علماء الشريعة) ليس استنهادنا فيه هنا في هذا المقام اقرارا منا لجواز كل ما يتضمنه في واقعة القائم في النظم القانونية من قصص وتفاصيل. فالواقع في نظرنا أن نظم التقاعد الحالية فيها شوائب عديدة وظلما واستغلال سيء بالنظر الشرعي الإسلامي، مما يجعلها في حاجة إلى دراسة تفصيلية خاصة. ولكننا استشهدنا به الآن من زاوية معينة هي أن الموظف في جميع الاحوال، وفي نظام تقاعد السليم من الوجه الشرعية يقطع منه أكثر أو أقل حتما مما يأخذ عند التقاعد أو الوفاة هو أو اسرته، ولم يعتبر احد من العلماء في ذلك شبه ربا لأن الفكرة الأساسية فيه هي معونة الموظف فيها عند عجزه المفروض ولو كان غنياً، وانتقال هذه المعونة إلى اسرته بشرائط معينة^{١١٣}.
- الخلاصة:** أن عقود التأمين التطبيقية التي تمارسها الشركات مع الأشخاص ينظر فيها إلى كل عقد على حدة، فما تضمن منها شرطا ربويا أو شرطا غير مقبول في قواعد الشريعة بأن كان يحرم حلالاً أو يحلل حراماً أو يتنافى مع مقاصد الشريعة العامة، كان العقد به غير جائز شرعاً، وما ليس فيه شيء من ذلك فهو جائز، فهو معونة عند الشيخوخة أو العجز إذا كان المبلغ المالي الذي تؤديه الشركة بحسب الاتفاق مرتبطاً ببقاء الشخص حياً عند انقضاء المدة، أو هو معونة للأسرة إذا كان أداء مبلغ التأمين مرتبطاً بوفاته خلال المدة.

رابعا- تقدير التعويض في التأمين على الحياة^{١١٤}

- تنقسم وثائق التأمين من حيث مقدار ما يحصل عليه المؤمن له من تعويض إلى قسمين:
- **وثائق تعويضية:** وهي التي يحصل فيها المؤمن له على تعويض بمقدار الخسارة التي لحقت به، دون أدنى زيادة، وتعرف الزيادة في علوم التأمين بالاثراء على حساب التأمين.
- **وثائق مقيمة:** وهي التي يتم عند العقد الاتفاق بين الطرفين على القيمة التعويضية التي تدفع عند الخسارة، حيث أن المؤمن عليه غير قابل لتحديد قيمته الفعلية أو أنه غير قابل للتقييم أساسا، ويدخل في هذا القسم تأمين الأشخاص ومنه التأمين على الحياة، ويرى الشيخ الزرقا أن إمكانية تحديد مبالغ كبيرة للتعويض في التأمين الحياة يخرجها عن الأساس الذي قامت عليه فكرة التأمين وهو التعويض عن الضرر الفعلي، ومن ثم يرد الاشكال الشرعي عند القائلين بجواز التأمين التجاري

فيما عدا تأمين الحياة، حيث أنه يصبح طريقاً للإثراء من خلال المقامرة والرهان، يرى أن يكون مبلغ التعويض لهذا النوع من التأمين محدد بالدية الشرعية للقتل الخطأ. ويمكن الإفتاء بناء على المصلحة المرسله بحرمة التعاقد على تعويض يتجاوز الدية الشرعية وبطلان الزيادة على ما يحدده ولي الامر.

- ويرى الباحث: أنه يمكن متابعة الشيخ الزرقا فيما ذهب إليه من تحديد مبلغ التعويض في تأمين الحياة بمقدار دية القتل الخطأ. بقياس مبلغ التعويض في تأمين التقاعد على القاعدة الشرعية لتقدير النفقات في الفقه الإسلامي، وهي الملائة المالية لمن يجب عليه الإنفاق، فمثلا نفقة الزوجة على زوجها تقدر بحالته المالية عسرا أو يسرا. وتأسيسا على هذا يمكن أن يزيد مقدار الراتب التقاعدي الذي يحصل عليه المشترك أو المنتفع بمقدار الاقتطاعات أو الأقساط التي دفعها أثناء عمله، والتي تحدد أساسا بناء على الراتب الذي يتقاضاه أثناء عمله، وهذا ما هو معمول به.

ولا يخفى أن أدلة القولين الأول والثاني تتجه كاعتراضات على هذا القول.

ويرد على من قال بتحريم التأمين التجاري وأجاز التأمين الإسلامي ما يلي:

الفرع الأول:- الإفتاء بجواز إجراء عقد التأمين مع شركات تأمين تجارية عند الحاجة رغم اعترافهم باشماله على الربا والغرر:

أولا- الترخيص بجواز إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تقليدية بضوابط.

وذهب إليه مجمع الفقه الاسلامي الدولي في قراره رقم (٢٠٠)١١٥ وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار رقم (٤١)١١٦ ومجلس الافتاء في الاردن١١٧، وجميع الهيئات الشرعية في شركات التأمين الإسلامية١١٨.

حيث جاء في المادة العاشرة من قرار المجمع ما يلي:

(1) يجوز لشركة التأمين التعاوني أن تبرم عقود إعادة التأمين، وتلتزم بأن تكون أعمال إعادة التأمين التعاوني الصادرة عنها أو الواردة إليها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومع المبادئ الأساسية للتأمين التعاوني وفق ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية.

(2) تلتزم شركات التأمين بأن تكون إعادتها للتأمين مع شركات إعادة تأمين إسلامية، وفي حال تعذر ذلك ولأسباب مبررة، فإن لها أن تعيد التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية بقدر الحاجة، ووفقاً للضوابط التي تضعها هيئة الرقابة الشرعية. وأي ضوابط أخرى تراها مناسبة، ومنها:

(أ) أن تقلل النسبة التي تسند لشركات إعادة التأمين التقليدي إلى أدنى حد ممكن.

(ب) ألا توجه الجهة المديرة للتأمين التعاوني استثمار أقساط إعادة التأمين المدفوعة إليها إلا فيما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما لا يجوز لها المطالبة بنصيب من عائد استثمار تلك الشركات إذا كانت مخالفة للشريعة الإسلامية، كما لا تكون مسؤولة عن الخسارة التي تتعرض لها استثمارات تلك الشركات.

(ج) ألا تدفع شركة التأمين التعاوني أية فوائد ربوية عن المبالغ المحتفظ بها لدى شركات إعادة التأمين التقليدي، ولا تأخذ فوائد ربوية عن المبالغ التي تحتفظ بها لديها، على أن يكون الاحتفاظ لدى شركات التأمين التعاوني وليس شركات إعادة.

(د) أن يكون الاتفاق مع شركات إعادة التأمين التقليدي لأقصر مدة ممكنة.

ثانيا- الإفتاء باباحة التأمين الصحي في شركات التأمين التجارية بالنظر للحاجة للعلاج.

وذهب اليه مجلس الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية في قراره رقم: (٣٠٦) (١٤ / ٢٠٢١) حكم التأمين الصحي الاختياري من خلال شركات التأمين، مع المشاركة في دفع قسط التأمين:

الجواب: العلاج الصحي حاجة ضرورية من حاجات الإنسان المقررة في أبواب المقاصد الشرعية، ونتيجة لتقدم الطب وتنوع تقنياته أصبح تحقيق هذه الحاجة العلاجية مكلفاً على الأفراد، الأمر الذي قد تتعطل بسببه حاجة العلاج، ويبقى الفرد عرضة لفوات الصحة. ولما كانت الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة، والشريعة مبناهما على قواعد رفع الحرج وإزالة الضرر، فلا حرج على الموظف في الحصول على خدمات التأمين الصحي الذي يتوفر له بحكم تعاقد شركته مع شركة التأمين، كما لا حرج عليه في إدراج من يعولهم في تلك الخدمات. وفي الوقت نفسه نوصي الشركات بتأمين موظفيهم مع شركات التأمين التعاوني التي تنضبط بالمعايير الإسلامية.

ويلاحظ أن الفتوى مبنية على الحاجة للعلاج عموماً، وليس من قبيل الرخصة للشخص المحتاج للعلاج، إذ لم تفصل فيما إذا كان للمشتري خياراً في اختيار شركة التأمين، أو ان قسط التأمين يدفع كله من الشركة أو يساهم الموظف بجزء منه، ومن المعلوم أن "ترك الاستئصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال"

ثالثاً- الفتوى بجواز التأمين على الحياة اذا كانت الشركة ستدفع الاشتراكات.

جاء ذلك في الفتوى رقم (1915) اجابة على السؤال التالي: نحن مجموعة من موظفي إحدى الشركات، سنقوم إدارة الشركة بعمل تأمين على الحياة لموظفيها كميزة للموظفين، وتتحمل الشركة الاشتراكات والرسوم كافة، ولا يتحمل الموظف أي التزامات مالية، نرجو بيان الحكم الشرعي لهذا التأمين، وما يلحق الموظف المستفيد من هذا التأمين؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، عقود التأمين التجاري عقود محرمة بصورها وأشكالها كافة؛ لما فيها من غرر ومقامرة وأكل لأموال الناس بالباطل، فيحرم إنشاء هذه العقود إذا كان الخيار متاحاً للموظف. أما إذا كانت الشركة تؤمن جميع الموظفين من أموالها ودون اقتطاع أي جزء من رواتب الموظفين، فلا حرج على الموظف أو ورثته حينئذ أن ينتفعوا بأموال التأمين المدفوعة إليهم، والله تعالى أعلم.

- ١ - انظر القوانين العربية المعرفة للتأمين وهي: ٧٤٧ القانون المصري، و ٧١٣ سوري، و ٩٥٠ لبناني، و ٩٨٣ عراقي، و ٩٢٠ أردني، والوسيط للسنهوري (٧ / ١٠٧٩).
- ٢ - قانون المعاملات المدنية الاماراتي الفقرة ١ من المادة ١٠٢٦.
- ٣ - للدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المصري، ط٢، بتتقيح الدكتور مصطفى الفقي، دار النهضة العربية ١٩٩٤، ج٧، المجلد الثاني، ص ١٣٧٥ وما بعدها.
- ٤ - انظر: جمال الدين بن مكرم ابن منظور (متوفى ٧١١هـ/١٣١١م) لسان العرب، بيروت، دار صادر، ج٥، ص ١٣، وابن فارس، مادة غر، ج٤، ص ٣٨٠.
- ٥ - علاء الدين الكاساني (توفي ٥٨٧ هـ/١١٩١ م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢ (ط٢) ج٥، ص ١٦٣.
- ٦ - محمد بن قاسم الرصاع (توفي ٥٨٤٩/١٤٤٥م)، شرح حدود ابن عرفة، ج١، ص ٢٥٤.
- ٧ - قلوبوي وعميرة، حاشيتنا القلوبوي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للنووي بشرح جلال الدين المحلي، بيروت، المكتبة العصرية ص٢، ج٤.
- ٨ - شرح منتهى الارادات، ج٢، ص ١٤٥.
- ٩ - شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٣، ص ٢٧٠.
- ١٠ - محمد الصديق الضرير، الغرر وأثره في العقود ص ٣٣، ٣٤.
- ١١ - سامي سويلم، وقفات مع التأمين، ص٤.
- ١٢ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، الفقرة ١/٢ من المعيار الشرعي رقم (٣١) بشأن ضوابط الغرر المفسد للمعاملات المالية.
- ١٣ - ص ٥٠-٥١.
- ١٤ - انظر: هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، الفقرة ٤ من المعيار الشرعي رقم (٣١) بشأن ضوابط الغرر المفسد للمعاملات المالية.
- ١٥ - انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص ١٩٢. و الرازي، محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، تحقيق يحيى خال، القاهرة، مكتبة الآداب، ط١، ١٤١٨هـ ص ٤٦٢.
- ١٦ - محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عيش، بيروت، دار الفكر، ج٣، ص ٢.
- ١٧ - عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ج٦، ص ٥٠ بتصرف.
- ١٨ - مصطفى احمد الزرقا (توفي ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، المدخل الفقهي العام، دمشق، مطابع ألف باء الأديب، ط٩، ١٩٦٧، ص ٥٧٨.
- ١٩ - أنظر: محمد بن رشد الجد (توفي ٥٢٠هـ - ١١٢٦ م)، المقدمات الممهديات، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ (ط١)، ج٢، ص ٩٢. ومحمد بن أحمد بن جزي (توفي ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، ليبيا، الدار العربية. للكتاب، ١٩٨٢، ص ٢٥٣. الزرقا، المدخل الفقهي، ج١، ص ٥٧٩.
- ٢٠ - انظر: سليمان بن خلف الباجي (توفي ٤٧٤/١٠٨٢ م) المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة، مطبعة السعادة، ط١، سنة ١٣٣٢ هـ، ج١، ص ٤١.
- ٢١ - فعقد الجعالة مثلاً فيه جهالة بمقدار العمل المجهول عليه، ومدته، وقد توجد جهالة في الجعل نفسه اذا كان نفسه اذا كان منسوباً إلى نتيجة العمل، وذلك كأن يقول الجاعل: من وجد بعيري الشارد فله ربع ثمنه. لكن هذا العقد لا يمثل معاوضة صفرية، لأنه يتضمن امكانية ربح كلا الطرفين، وذلك اذا وجد البعير فإذا نجح العامل في العثور

على البعير الشارد كان كلا الطرفين رابحاً : العامل بحصوله على ربع ثمن البعير، والجاعل بحصوله على بعيه.
ولهذا السبب اجاز جمهور الفقهاء عقد الجعالة، لأنه يمكن ان ينتفع منها كلا الطرفين .

- ٢٢ - سويلم، وقفات مع التأمين، ص ٥.
٢٣ - سعد واصف - التأمين من المسؤولية رسالة دكتوراه ١٩٥٨ ص ٢٤٠ - كامل مرسي شرح القانون المدني عقد التأمين ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م - ص ١٤ - فتحي لاشين، عقد التأمين في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه ص ٢٦٨.
٢٤ - عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي (توفي ١٥٠٥/٩١١م) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م، ص ٥٧.
٢٥ - ص ٥١-٥٢.

٢٦ - للدكتور عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المصري ، ط٢، بتفقيح الدكتور مصطفى الفقي، دار النهضة العربية ١٩٩٤ ، ج٧، المجلد الثاني ، ص ١٣٧٥ وما بعدها.

- ٢٧ - انظر تفصيل ذلك في مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج ٣ ، ص ١٩٦ - ص ٢٧٧
٢٨ - حسين حامد حسان، حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين، ص ٤٩ وما بعدها.
٢٩ - حسين حامد حسان، حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين، ص ٤٨ وما بعدها.
٣٠ - حسين حامد حسان، حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين، ص ٤٩ وما بعدها.
٣١ - نظام التأمين، هامش رقم ١، ص ٨٠.
٣٢ - رفيق المصري، الخطر والتأمين، ص ٦٨
٣٣ - انظر قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي رقم ١٠٣ والتأكيد عليه بقرار رقم ١٨٩
٣٤ - ديفيد بلاند، التأمين "الأسس والممارسة" ترجمة حسين العجمي، الفصل الخامس، ص ٦.
٣٥ - أبو عرابي، غازي، احكام التأمين دراسة مقارنة، ص ١٠٤ وما بعدها
٣٦ - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٣٠، محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص ١٦ عبد القادر المطير، المرجع السابق، ص ٥١. هيثم المصاروة، المرجع السابق، ص ٤٣
٣٧ - مصطلح منظومة التأمين يقصد به مقومات عقد التأمين الذي يربط المؤمن بالمؤمن له وترتبط مجموع المؤمن لهم من خطر واحد راجع حول ذلك مصطفى الجمال، التأمين الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني المصري، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ٥
٣٨ - أبو عرابي، غازي، احكام التأمين دراسة مقارنة، ص ١٠٤
٣٩ - أبو عرابي، غازي، احكام التأمين دراسة مقارنة، ص ١٠٦
٤٠ - عرفت المادة ٣٤٣ من القانون المدني الاردني المقاصة بأنها " إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه
٤١ - نبيلة رسلان أحكام التأمين، المرجع السابق، ص ١١ .
٤٢ - أبو عرابي، غازي، احكام التأمين دراسة مقارنة، ص ١٠٦
٤٣ - أبو عرابي، غازي، احكام التأمين دراسة مقارنة، ص ١٠٧
٤٤ - محمد محمد أبو زيد، عقد التأمين في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، ١٩٩٦ ص ٢٣.
٤٥ - أبو عرابي، غازي، احكام التأمين دراسة مقارنة، ص ١٠٨
٤٦ - محمد عرفة، مرجع، ص ٧٣؛ عبد الودود يحيى، مرجع سابق، ص ٧٥ أحمد شرف الدين، المرجع السابق ف ٤٨ ، ص ٤٧ .
٤٧ - محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص ١٩.
٤٨ - أبو عرابي، غازي، احكام التأمين دراسة مقارنة، ص ١٠٩
٤٩ - Y. LAMBERT-FAIVRE, droit des assurances, op. cit., no 33, p. 40 نقلا عن ابو عرابي ص ١٠٩.
٥٠ - سلامة عبد الله ، الخطر والتأمين ، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ١٩٧٣، ص ٢٦.
٥١ - محمد بن اسماعيل البخاري(توفي ١٧٠/٢٥٦م) صحيح البخاري، حديث رقم ٢١٩٨
٥٢ - محمد بن الباقي الزرقاني (توفي ١١٢٢/١٧١٠م) شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، القاهرة مكتبة الثقافة الدينية، ج ٣، ص ١٣٢ .
٥٣ - انظر: موسى مصطفى القضاة، الشخصية الاعتبارية بحساب حملة الوثائق في التأمين الإسلامي، بحث مقدم لندوة التأمين التعاوني التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في شهر كانون اول من عام ٢٠١٤م

- ٥٤- انظر: هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، معيار رقم (٢٦)
- ٥٥- "هو ما يتبقى من أقساط المشتركين (المستأمنين)، والاحتياطيات، وعوائدهما، بعد خصم جميع المصروفات، والتعويضات المدفوعة، أو التي ستدفع خلال السنة" هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٢٦)، التأمين الإسلامي، المنامة، البحرين، ٢٠١٠م، ص ٣٧٦..
- (٥٦) يُنظر: معجم الاصطلاحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد (١٧٥).
- (٥٧) يُنظر معجم لغة الفقهاء (٤٢١/١).
- (٥٨) يُنظر: مقدمة تاريخ ابن خلدون (٣٤٥، ٣٤٤).
- (٥٩) يُنظر: العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٣٠/١٨)، المعجم الوسيط (٦٤٠/٢).
- (٦٠) يُنظر: نظام التقاعد المدني والمذكورة الإيضاحية رقم المادة (١) وجاء تعريف المعاش عند المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على أنه المبلغ الشهري المستحق للمشارك في حالات التقاعد أو العجز غير المهني أو لأفراد عائلته المستحقين عنه في حالة الوفاة، وذلك عند تطبيق فرع المعاشات. يُنظر: <http://www.gost.gov.sa>
- portalweb/guest/policy termmologs
- (٦١) يُنظر: العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١٧/٢١)، المعجم الوسيط (٧٤٨/٢).
- (٦٢) يُنظر: نظام التقاعد المدني والمذكورة الإيضاحية رقم المادة (١).
- (٦٣) يُنظر: المادة الخامسة عشرة من نظام التقاعد وفيها ويُحال الموظف على التقاعد حتماً عند بلوغه الستين من العمر، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء من خدمته حتى بلوغه سن الخامسة والستين فقط، ويستثنى من ذلك الوزراء والقضاة وفي الحالات الاستثنائية يجوز تمديد مدة الخدمة بعد سن الخامسة والستين بمرسوم ملكي.
- ٦٤ الزرقا نظام التأمين، ص ٦٤ وما بعدها
- ٦٥ يُنظر: نظام التأمين مصطفى الزرقاء (٦٥)، التأمين بين الحل والحرمة، عيسى عبده (١٧٦)، التأمين في الشريعة والقانون، شوكت عليان (٢٠٧)، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، محمد بلتاجي (١٨٥)، الربا والمعاملات المصرفية، المترك (٤٢٠)، المعاملات المالية المعاصرة، محمد شبير (٩٤)، التأمين وأحكامه، الثنيان (٢٥١)، مجلة البحوث الإسلامية، بحث التأمين (٢٠/٤٤)، موقع الإسلام اليوم، فتوى الشيخ عبد الرحمن العجلان (<http://islamtoday.net/istesharat/quosshow-60-362.htm>)
- ٦٦ في مؤتمره الثاني ١٩٦٥م
- ٦٧ يُنظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢٠١/٤)، مجلة البحوث الإسلامية، بحث التأمين (٤٥ / ٢٠).
- ٦٨ نظام التأمين الإسلامي، ص ٦٥.
- ٦٩ نظام التأمين الإسلامي، ص ٧٣.
- ٧٠ حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ص ٩٣.
- ٧١ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٣١/٩).
- ٧٢ لقاءاتي مع الشيخين الدكتور عبد الله الطيار (٦٦/١).
- ٧٣ يُنظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢٠٠-١٩٩/٤)، مجلة البحوث الإسلامية، بحث التأمين (٤٥-٤٤/٢٠). و الربا والمعاملات المصرفية، المترك (٤٢٠)، وموقع الشيخ عبدالله بن جبرين رقم الفتوى (١١٨٤٣)، موضوع الفتوى: حكم نظام الانخار (http://ibn_jebreem.com/flawa.php?viewwmasal&subid-11843&parent-4193)
- ٧٤ هذا الحديث روي من عدة طرق، ذكرها ابن الملقن في البدر المنير (٦٩٣/٦)، منها ما أخرجه الدار قطني في السنن، رقم (٢٩٢٤) عن أنس بن مالك. ومنها ما أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم (٢٠٦٩٥)، والدارقطني رقم (٢٩٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٢/٨) رقم (١٦٥٣٣) عن أبي حرة الرقاشي عن عمه، قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين وفيه علي بن زيد وفيه كلام، مجمع الزوائد (٣/٥٨٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره مقطوعاً، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد"، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (١٣٦٢٠).
- ٧٥ يُنظر: الدوسري ص ١٩٠ والمراجع السابقة.
- ٧٦ يُنظر نظام التأمين مصطفى الزرقاء (١٧٥)، المعاملات المالية المعاصرة، محمد شبير (٩٥).
- ٧٧ يُنظر: الدوسري ص ١٩٠ والمراجع السابقة.
- ٧٨ يُنظر: الثنيان ص ٢٦٠.

- ٧٩ على الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة، يُنظر: المبسوط (٨٠/١٢)، بدائع الصنائع (١٩٠/٥) ، الهداية (٢٥٣ /٢) ، العناية (٤٩/٩)، المدونة (٤٠٤/٤ و ٤١٢) ، المعونة (٤٩٩/٢) ، شرح الخرشي (٧ / ٤٣٤) ، المهذب (٦٩٨ /٣) ، البيان (١٣٣/٨) ، العزيز (٣٣٢/٦) ، المغني (٨ / ٢٨٠) وذكر أن الإمام أحمد نص عليه، الكافي (٥٩٨/٣) ، القواعد لابن رجب (٤٨) ، الإنصاف (١٠٧/٧) .
- ٨٠ يُنظر: التأمين وأحكامه، الثنيان (٢٦٠).
- ٨١ عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، محمد بلتاجي (١٨٦)
- ٨٢ يُنظر : موقع الإسلام سؤال وجواب الشيخ محمد المنجد سؤال رقم (٤٢٥٦٧) ، حكم الاشتراك في نظام التقاعد. [://www.islamqa.com/ar/ref](http://www.islamqa.com/ar/ref)
- ٨٣ يُنظر : الدوسري ص ٢٠١
- ٨٤ يُنظر : موقع الإسلام سؤال وجواب الشيخ محمد المنجد سؤال رقم (٤٢٥٦٧) ، حكم الاشتراك في نظام التقاعد. [/http://www.islamqa.com/ar/ref](http://www.islamqa.com/ar/ref)
- ٨٥ يُنظر : الدوسري ص ٢٠١
- ٨٦ يُنظر : الدوسري ص ٢٠٢
- ٨٧ يُنظر : الدوسري ص ٢٠٢
- ٨٨ يُنظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٥/١٥).
- ٨٩ حيث نصت ابوفي في معيار اعادة التامين رقم ٤١ على جواز اعادة التامين لدى شركات التامين التجارية للحاجة وعلى ذلك اتفقت جميع الهيئات الشرعية في شركات التكافل. وقد صدر قرار مجلس الافتاء الاردني، رقم (٢٠٢١/١٤/٣٠٦) بجواز التامين الصحي لدى شركات تأمين تجارية استنادا للحاجة الى العلاج.
- ٩٠ موقع الشيخ عبدالله بن جبرين رقم الفتوى (١١٨٤٣) ، موضوع الفتوى: حكم نظام الادخار في شركة أرامكو <http://ibn-jcbreen.com/ftawa.php?view=vmasal&subid=11843&parent=4193>
- ٩١ التأمين وأحكامه، ص ٢٦٢
- ٩٢ يُنظر موقع المسلم فتوى للشيخ عبد الرحمن البراك Almoslem.net/node69459
- ٩٣ يُنظر موقع المسلم فتوى للشيخ عبد الرحمن البراك Almoslem.net/node69459
- ٩٤ يُنظر: التأمين وأحكامه، سليمان الثنيان (٢٦١ وما بعدها)
- ٩٥ الدوسري، ص ١٧٠-١٧٣)
- ٩٦ انظر مناقشة الباحث لهذه النقطة ص:
- ٩٧ يُنظر : موقع الإسلام اليوم الفرق بين التقاعد والتأمين، أ.د. سعود الفنيسان، التاريخ ١/٥ / ١٤٢٤ هـ. http://www.islamtoday.net/questions/show_question_cfm?id=16088
- ٩٨ انظر مناقشة الباحث لهذه النقطة في المبحث الأول، ص:
- ٩٩ انظر مناقشة الباحث لهذه النقطة في المبحث الأول.
- ١٠٠ يُنظر : قرارات مجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي الطبعة الثانية (٣٨) ، أبحاث هيئة كبار العلماء (١٩٩/٤) ، مجلة البحوث الإسلامية (٤٦/٢٠).
- ١٠١ انظر مناقشة الباحث لهذه النقطة في المبحث الأول، ص:
- ١٠٢ انظر مناقشة الباحث لهذه النقطة ص:
- ١٠٣ يُنظر : الربا والمعاملات المصرفية، المترك (٤٢٠).
- ١٠٤ انظر: الدوسري، ص ١٩٦
- ١٠٥ يُنظر : موقع الإسلام اليوم، التقاعد والفوائد الربوية، أ.د. سعود الفنيسان التاريخ ١٣/٠٩/١٤٢٥ هـ http://sh.rewayat2.com_ftawa_Web_1121014.htm
- ١٠٦ انظر: الدوسري، ص ١٩٧
- ١٠٧ يُنظر : موقع الشيخ عبد الله بن جبرين رقم الفتوى (١١٨٤٣) ، موضوع الفتوى: حكم نظام الادخار. <http://ibn-jebreen.com/ftawa.php?view=vmasal&subid=11843&parent=4193>
- ١٠٨ انظر: الدوسري، ص ١٩٨
- ١٠٩ الزرقا نظام التأمين، ص ٦٤ وما بعدها
- ١١٠ الزرقا نظام التأمين، ص ١٦١ وما بعدها

-
- ١١١ الزرقا نظام التأمين، ص ١٦٢ وما بعدها
١١٢ الزرقا نظام التأمين، ص ١٣٩ وما بعدها
١١٣ الزرقا نظام التأمين، ص ١٣٩ وما بعدها
١١٤ الزرقا نظام التأمين، ص ١٤٤ وما بعدها
١١٥ انظر المادة العاشرو من قرار المجمع المذكور.
١١٦ انظر الفقرة ٦ من المعيار
١١٧ انظر القرار رقم ٤٦
١١٨ انظر على سبيل المثال: فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي في اجابتها على الاستفسار رقم ١٧.
ورأي الهيئة الشرعية للشركة العربية الاسلامية للتأمين